حقوق الطفل المعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

إعداد:
أ/ احمد محمد شيمي[١]
إشراف:
أ.د/ محمد عبد الظاهر حسين[٢]

مقدمة:

نظراً لتزايد أعداد الأطفال المعاقين في العالم بشكل ملحوظ وكبير في الفترة الأخيرة، وبسبب حدوث الكثير من التغيرات في الحياة برز هذا الاهتمام الكبير بهذه الفئة من أجل تأهيلهم ودمجهم في المجتمع حتى يكون لهم دورٌ فعالٌ وبناءٌ في كآفة المجالات نحو تنمية مستدامة في المستقبل[٣].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة علي كآفة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في العناية بالأطفال المعاقين والحث علي احترامهم ودمجهم في المجتمع [٤].

وعلي المستوي الدولي، تسعي جميع الدول ومنظمات المجتمع الدولي إلي كفالة حقوق الإنسان بشكل أفضل مما كان عليه الحال في القرن الماضي، ولا شك أن حقوق المعاقين تعد من أهم حقوق الإنسان، التي تأتي كفالتها من وجود تشريعات وضعية تنظم كافة جوانبها وتضع الآليات الفعَّالة لتنفيذها[٥].

وحرصاً من المشرع المصري على حماية هذه الفئة، فقد اقتنص الفرصة في إقرار كافة الحقوق الخاصة بالطفل المعاق في الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل. والذي أرسي مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات والحريات العامة بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الأصل، أو العرق، أو اللون أو اللغة، أو الإعاقة، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر، وأعتبر الدستور أن التمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، والزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وأنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

---

[١] باحث دكتوراه في القانون المدني كلية الحقوق جامعة بني سويف - محام بالإدارة العامة القانونية جامعة المنيا
[٢] أستاذ ورئيس قسم القانون المدني كلية الحقوق جامعة بني سويف
[٣] التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، مشار اليه علي الرابط الاتي:
dex.php?Action = show-art & art cat = I & id=1474WWW.gulfikds.com/ar/in
[٤] يراجع في ذلك: د/ فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثاني والخمسون – نوفمبر ٢٠١٩،ص٣٧٧.
[٥] راجع في ذلك: د/ محمد السيد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، العدد٣٦، رجب ١٤٢٤، ص٣١٠ وما بعدها.

وترجمة لهذا الاهتمام بالأشخاص المعاقين بادر المشرع المصري بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الذي تضمن جميع الحقوق المقررة لهم دون أدني تمييز بسبب الإعاقة [١].

من هذا المنطلق جاء بحثي متناولاً لحقوق الطفل المعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لضمان حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم من الأفراد.

ولقد اتبع في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بغرض تحليل نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القوانين الدولية والتشريعات الوطنية لبيان القواعد التي تضمن حقوق الأطفال المعاقين.

ولقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الي ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالطفل المُعاق.

المبحث الثاني: أنواع وأسباب إعاقات الطفل.

المبحث الثالث: حقوق الطفل المُعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

المبحث الأول:

التعريف بالطفل المُعاق:

"تمهيد وتقسيم"

يُمثل تعريف الطفل المُعاق شاغلاً كبيراً لكلٍ من الأكاديميين وصُنَّاع السياسة والمشرعين والعاملين بحماية حقوق المعاقين وبصفه عامة كل من يهتم بحقوق الطفل المُعاق، والسبب في ذلك أنه في ضوء وضع تعريف محدد للطفل المُعاق سيتحدد المستفيد الفعلي من الحقوق والامتيازات المقررة له[٢].

وإذا أردنا أن نعرِّف الطفل المُعاق وقمنا بالبحث عن هذا التعريف لتلاحظ أن هناك مجموعة كبيرة من التعاريف التي لا يمكن حصرها ويرجع ذلك إلى اختلاف النظرة وطريقة تناول هذا التعريف فهناك من ينظر إلى تعريف الطفل المُعاق من خلال طبيعة الإعاقة وهناك من ينظر إلى أسبابها والبعض الآخر يركز علي الآثار المترتبة عليها وهناك من يجمع بين مختلف هذه المظاهر وذلك في محاولة إلى تعريف جامع مانع للطفل المُعاق[٣].

---

[١] د/ حسن سند، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية، بحث مقدم الي كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولي،ص٣.

[٢] راجع في ذلك د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤،ص١٢.

[٣] يراجع في ذلك (عبدالإله زبيرات)، التنظيم القانوني لتشغيل ذو الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، كليه الحقوق جامعه القاهرة،٢٠٠٩، ص٨.

ونتيجة لذلك اهتمت الأنظمة القانونية في مصر والعديد من الدول، ببيان مفهوم الإعاقة أو تعريف الطفل المُعاق، بقصد تحديد الإطار القانوني للأشخاص التي يمكنهما الاستفادة بما تحويه قوانين ذوي الإعاقة من حقوق وضمانات.

وقبل الحديث عن التعريف بالطفل المُعاق فإنه يجب علينا توضيح ماهية الإعاقة في اللغة والاصطلاح في مطلب أول ثم نقوم بالتعريف الفقهي والتشريعي للطفل المُعاق في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهيةُ الإعاقة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للطفل المُعاق.

المطلب الأول:

ماهيةُ الإعاقة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: مفهوم الإعاقة في اللغة:

ورد في لسان العرب لابن منظور ما يلي:

عاقه عن الشيء يعوقه عوقا: صرفه وحبسه ومنه التعويق والإعتياق وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارف، والتعويق تربيث الناس عن الخير. والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه والتعويق: التثبيط وفي التنزيل: **(قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلا قَلِيلاً * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)**[1].

ويقول المعجم الوسيط في شرح مادة (عوق): عاقه عن الشي عوقاً أي منعه منه، وشغله عنه، فهو عائق، والجمع عوق للعاقل، ولغيره عوائق، وهى عائقة، وعوائق الدهر، شواغله وأحداثه، وتعوق أي امتنع وتثبط[2].

والعوق أي الحبس والصرف والتثبيط كالتعويق والإعتياق، والرجل الذي لا خير عنده يعوق الناس عن الخير، ورجل عيق ذو تعويق وترييث، يثبط الناس عن أمورهم[3].

ويقول المنجد في اللغة والأعلام في شرح مادة (عوق): عاق عوقاً، وعوق واعتاق إعتياقا، وعوقه عن كذا، أي صرفه وثبطه وأخره عنه. يقال أعوق بي الزاد أو الدابة إعواقاً، أي عجزت عن السفر. وتعوق تثبط وتأخر. وتعوق فلانا، أي صرفه عما أراد وحبسه عنه، والعائق والجمع عوائق وعوق: كل ما عاقك وشغلك، ومنه عوائق الدهر أو شواغله، والعائقة مؤنث العائق أي ما يعيق عن

---

[1] سورة الأحزاب: آية ١٨- ١٩, وانظر لسان العرب مادة عوق, ٤/ ٣١٧٣, والمعجم الوسيط مادة عوق، ص ٣٣.

[2] المعجم الوسيط مادة عوق, ص ٣٣.

[3] القاموس المحيط, ص ١٧٩.

العمل، ورجل وعيق يعوق الناس عن الخير. والعوق الرجل الذي لا خير عنده، والعائق هو العقبة ويعوق بشكل أو يضع عائقاً[١].

ويشير المصباح المنير إلى الإعاقة بقوله: (عاقه) عوقا من باب إعتاقه وعوقه بمعنى (منعه)، فالإعاقة المنع والعائق هو العقبة ويعوق أي يضع عائقا وكان الإعاقة تحبس صاحبها عن القيام بما يقوم به الأسوياء[٢].

ثانياً : مفهوم الإعاقة في الاصطلاح :-

أختلف كثير من العلماء والمتخصصين حول وضع تعريف محدد للإعاقة وقد ظهرت تعريفات كثيرة سوف نعرض بعض منها:-

١- تعريف الفقه الإسلامي للإعاقة:

لم يستخدم أحد من فقهاء الإسلام في كتاب له مصطلح معوق أو إعاقة للدلالة علي الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو السمعية، أو البصرية فلم نجد لهم تعريف للمعوق أو الإعاقة على الشكل الذي نجده بكثرة في كتب القانون المعاصرة وليس معني ذلك أنهم لم يعرضوا لأي نوع من الإعاقة في تعريفاتهم بل تناولوا هذه الأنواع لكن تحت مصطلحات أخرى تدخل في مضمون هذا اللفظ مثل تعريفهم للمجنون والمعتوه وتناولهم معني الأعمى والأخرس، وذوي الأعذار، إلى غير ذلك من الألفاظ التي توجد في كتب الفقه والتفسير والحديث[٣].

وعلى ذلك يمكن لنا أن نبين معني الإعاقة، من خلال تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية لها على أنها "كل إصابة أو عيب عقلي أو جسماني أو حسي تمنع صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية الكاملة" ولا يشترط المنع الكلي بل يكفي المنع الجزئي أو الحد من الممارسة الطبيعية الكاملة"[٤].

٢- التعريف الفقهي للإعاق:

عرف فقهاء القانون الإعاقة بعدة تعريفات منهم من عرفها بأنها: تقييد أو تحديد لقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات والأنشطة الاقتصادية[٥].

وعرفها البعض الأخر بأنها: " كل ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز بحيث تحد أو تمنع الفرد من أدائه لدوره وهى تمثل الجانب الاجتماعي للضعف أو العجز ونوع الإعاقة التي تؤثر في القيم أو الاتجاهات والتوقعات التي تراعي فيها البيئة الاجتماعية للأفراد[١].

---

[١] حول ذلك انظر: مصطفي بن حمزة، حقوق المعاقين في الإسلام، مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء، ١٩٩٣م، ص١٠.

[٢] انظر: المصباح المنير، ص ٦٧١.

[٣] يراجع في ذلك: سعود بن عبد العزيز بن محمد العوضي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة طنطا، ٢٠١١، ص٢٥،٢٦.

[٤] يراجع في ذلك د/ محمد سمير أحمد عطية: أحكام المعاقين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٥] د/طارق عفيفي صادق أحمد، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلة النشر العلمي، يونيو ٢٠١٦، العدد الثاني، ص٣٠٤، منشور على موقع دار المنظومة العربية: http://search.mandumah.com/Record/763068

وتعرف الإعاقة أيضاً: بأنها حالة تحد من مقدرة الشخص علي القيام بوظيفة أو اكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[٢].

وأيضاً فإن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لسنة ١٩٩٣ والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦/٤٨ والصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦م قد وصفت مصطلح الإعاقة بأنه: يلخص عدداً كبيراً من أوجه القصور الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدي أي مجموعة من السكان، وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما، أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة[٣].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن الإعاقة تعتبر ذات مفهوم نسبي يختلف من فرد إلى آخر ومن مكان إلى آخر، كما يختلف في المكان الواحد باختلاف الزاوية التي ينظر إليها وفي كل الأحوال يجب أن يوازن بين الطابع المتنوع للإعاقة، والحرص علي تجنب المفاهيم التي تتسم بالتوسع المبالغ فيه والذي من شأنه يسمح بإدراج فئات اجتماعية من فئات المجتمع الأخرى قد لا تكون في حاجة إلي ما يحتاج إليه الشخص المُعاق من حقوق وامتيازات[٤].

فالإعاقة هي النقص والقصور المزمن الذي يؤثر على قدرات الشخص المُعاق سواء كانت هذه الإعاقة جسدية وذلك بنقص عضو من أعضاء جسده أو عقليه وذلك بعد اكتمال النمو العقلي أو سواء كانت حسيه أو اجتماعية مما يترتب علي ذلك منعه من المشاركة والمنافسة المتكافئة مع غيره من الأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني:

التعريف الفقهي والتشريعي للطفل المُعاق:

أولاً: التعريف الفقهي للطفل المُعاق:-

اختلفت الآراء في وضع تعريف موحد بشأن الطفل المُعاق، وسوف نوضح بعضاً من أراء الفقهاء حول تعريفه فقد عرفه رأي بأنه:" شخص انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه، لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً، أي أن الشخص قد

---

[١] د/ عبد الحي محمود حسن صالح، متحدي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، سنة ٢٠٠٢، ص ٥٨.مشار اليه لدي د. السيد محمد عتيق، الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥،، ص٢١.

[٢] د/احمد عبد الفتاح ناجي، تمكين الفئات المهمشة من منظور الخدمة الاجتماعية، أسس ومبادي أساليب اتجاهات، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٤، ص٢٥٢.

[٣] يراجع في ذلك د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية والذي نظمها مركز دراسات وحقوق وبحوث الإنسان، بجامعة أسيوط في الفترة من ٢٦: ٢٧ مارس ٢٠١٤، ص ١٠.

[٤] يراجع في ذلك، د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ١٧.

يُصاب بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر علي التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه"[١].

كما قد عرفه البعض أيضاً بأنه: الشخص الذي ينحرف عن السير في طريق النمو الطبيعي ويحتاج إلى مساعده خاصة، نتيجة لاعتلال في خصائصه العقلية، أو العصبية، أو العضلية، أو الجسمية، أو الحسية، تجعله غير قادر على التواصل، والاندماج مع المجتمع[٢].

كما قد عرفه البعض بأنه: الشخص الذي ليست لديه مقدرة كاملة علي ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية او العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة[٣].

وهناك أيضاً من يعرفهم بأنهم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة علي تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[٤].

ويعرف بعض علماء الاجتماع الطفل المُعاق بأنه الفرد الذي يختلف عما يطلق عليه لفظ (سوي) أو (عادي) من النواحي الجسمية أو العقلية أو المزاجية أو الاجتماعية، إلي درجة تستوعب عمليات التأهيل الخاصة حتى يصل إلى استخدام أقصي ما تسمح به قدراته المتبقية من الإصابة أو المرض[٥].

أما المهتمون بالعلوم الإنسانية يعرفون الطفل المُعاق بأنه كل فرد فقد قدرته على مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدني أو حسي أو عقلي، سواء كان هذا القصور بسبب إصابته في حادث أو مرض أو عجز أو أصبح هذا الشخص صاحب عاهة تعوقه عن التكيف مع بيئته التي يعيش فيها وتحول دون استقراره في حياته[٦].

- ومن الملاحظ أن التعريفات التي قيلت في بيان المقصود بالطفل المُعاق لا تندرج تحت حصر، كما أن هذه التعريفات لا تنتهج نظرة موحدة في تحديدها المقصود بالطفل المُعاق، فمنهم من يهتم

---

[١] يراجع في ذلك، د/ رفيق حامد زين الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية حقوق جامعة اسيوط،٢٠١٤،ص٢١.

[٢] يراجع في ذلك د/ السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٨٢.

[٣] يراجع في ذلك/ د/ احمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، اكتوبر٢٠٠٦م، ص١٤٢.

[٤] يراجع في ذلك د/ عثمان لبيب فرج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١، ص ١٤.

[٥] يراجع في ذلك د/ أحمد زكي بدر، معجم مصطلح العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٦، ص ١٩٠.

[٦] يراجع في ذلك، ذكي ذكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص ١٨.

بطبيعة الإعاقة، ومنهم من يهتم بتناول أسبابها، والأخر يركز على الآثار المترتبة عليها، ومنهم من يجمع كل هذه المظاهر في تعريف واحد[١].

ثانياً : التعريف التشريعي للطفل المُعاق :-

تُعد قضيه الإعاقة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المصري حيث يمثلون ١٠ % من المجتمع المصري، منهم (٣ % معاق ذهنيا)، ويعاني بجانبهم قطاع كبير من أفراد المجتمع حيث تواجه كل أسرة أصيب أحد أفرادها بالإعاقة عددا من المشكلات الكبيرة والتي تؤدي الي إصابة الأسرة ببعض اليأس لفترة طويلة إذا لم يستمر هذا اليأس طول حياتهم، وهذا نتيجة لبعض الرواسخ الاجتماعية التي تعتبر ذوي الإعاقة كائنات قاصرة تحتاج إلى المساعدة والإعانات مما يشكل قيداً اجتماعياً يؤثر على مساهمتهم في عمليه التنمية والمشاركة المجتمعية[٢].

وحرصاً من المشرع المصري على حماية هذه الفئة فقد تدخل المشرع المصري وأصدر قانوناً خاصاً بتأهيل المعاقين وهو القانون رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٥، ويعتبر هذا القانون أول قانون يصدر في مصر ينظم كافه الأحكام المتعلقة بهذه الفئة، وقد عرفت المادة الأولى المعاق بأنه: كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاوله عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة لعجز منذ الولادة[٣].

ويتضح من هذ التعريف السابق تأثر المشرع المصري إلى حد كبير بالنموذج الطبي في تعريف الإعاقة إذ اعتمد في تحديد مفهوم ذوي الإعاقة علي الربط بين عنصرين أساسيين وهما: حالة العجز التي يعاني منها الطفل المعوق, وعدم قدرته علي إتيان عمل معين بسبب هذا العجز, وذلك دون الالتفاف الي تأثير العوائق البيئية والاجتماعية الأخرى التي قد تحد من قدرة المُعاق علي المشاركة بفاعلية في المجتمع علي قدم المساواة مع الآخرين، ويعكس ذلك التعريف نظره المجتمع المصري لظاهرة الإعاقة بحسبانها ظاهرة فردية وليست اجتماعية[٤].

وقد أُدخل على هذا القانون(قانون رقم ٣٩لسنة١٩٧٥) تعديل وحيد بموجب القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٨٢ ويتضمن هذا التعديل أربعة مواد هي (٩، ١٠، ١٥، ١٦) ليعالج بعض المشكلات التي ظهرت عند تطبيق أحكام قانون تأهيل المعاقين من خلال ما أظهره الواقع العملي[٥].

---

[١] يراجع في ذلك د/ سماح محمد لطفي محمد عبد اللطيف، ثقافة ذوي الإعاقة، رسالة دكتوراه جامعة جنوب الوادي،١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م، ص١٦.رسالة منشور على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط الاتي:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php

[٢] . يراجع في ذلك د/ شحاتة غريب شلقامي، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٥.

[٣] انظر المادة الأولى من قانون تأهيل العاقين رقم٣٩ لسنة ١٩٧٥.

[٤] يراجع في ذلك، د. اسلام إبراهيم شيحا، حقوق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص٤٥.

[٥] يراجع القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٥ الجريدة الرسمية، العدد٢٥مكرر، صادر بتاريخ٢٦يونيه ١٩٨٢.

ولم يقف اهتمام المشرع المصري عند هذا الحد بل أصدر في عام ١٩٩٦ قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨، وقد تناول هذا القانون حقوق الطفل بصفه عامه لكنه لم يتجاهل طائفة الأطفال المعاقين، ولم يتضمن قانون الطفل تعريفاً للطفل المعاق وإنما ترك ذلك للائحة التنفيذية وقد عرفت المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري الطفل ذي الإعاقة بأنه: كل طفل لديه خلل كلي أو جزئي بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه من التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال[١].

كما عرفه أيضاً في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنه ٢٠١٠ بأنه: كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أياً كان نوع هذه الإعاقة أو درجه جسامتها وتثبت الإعاقة بالفحص الطبي[٢].

وقد تضمن القانون الخاص بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المصري نصاً يتضمن تعريفاً آخر للطفل المُعاق حيث نصت المادة الأولي منه علي أنه يُقصد بالطفل المُعاق في تطبيق أحكام هذا القانون "كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو أيه إعاقة أخري منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية"[٣].

كما قد تضمنت المادة الثانية من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ تعريف الطفل المُعاق بأنه: كل من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية علي نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

وإدراكاً من المشرع المصري بأن قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٥ لا يفي بمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر فقد أصدر القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٨ بدلاً من قانون تأهيل المعاقين ويُعد هذا القانون أكثر شمولاً ومواكبةً للتطورات الدولية ومرجعاً للعديد من التشريعات المرتبطة بتلك الفئة.

وقد عرف في المادة (٢) من هذا القانون الطفل المُعاق بأنه: كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما

---

[١] يراجع نص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنه ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٢ يوليه ٢٠١٠.

[٢] يراجع نص المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠، العدد ١٢ مكرر.

[٣] يراجع في ذلك. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة وقد استبدلت مسمي المجلس القومي لشئون الإعاقة بمسمي المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١لسنة ٢٠١٢ .

[٤] قانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤والمعدل بالقانون رقم٩٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد٣٠ مكرر(أ) في ٢٩ يوليه سنة ٢٠١٥.

يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين[١].

ويتبين من هذا التعريف عدول المشرع المصري عما كان مستقراً عليه في التشريعات السابقة من الأخذ بالمفهوم الطبي للإعاقة واستبداله بالمفهوم الاجتماعي، إذ لم تعد ظاهرة الإعاقة في التعريف الجديد قاصرة علي حالة العجز أو القصور التي يعاني منه الطفل المُعاق وإنما صارت تشمل مختلف العوائق التي تنتقص من قدرات الطفل المُعاق من المشاركة الفعالة في المجتمع، كذلك تبدوا أهمية هذا التعريف فيما تضمنه من اعتبار المساواة بين الطفل المُعاق وغيره من المواطنين دون أي استثناء أو تمييز.

كما أن هناك بعض التشريعات العربية كانت قد تعرضت لتعريف الطفل المُعاق ولكنها اختلفت في تبني تعريف موحد للشخص المُعاق وذلك بحسب تصديقها على المواثيق الدولية والعربية وبالتالي تأثرت بها وترجمتها في نصوصها الداخلية[٢].

لذلك من المفيد استعراض بعض التعريفات المختلفة للطفل المُعاق في بعض التشريعات العربية[٣].

---

[١] يراجع في ذلك المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد (٧) مكرر، والصادر في ١٩فبراير ٢٠١٨.

[٢] يراجع في ذلك (عبدالإله زبير ات)، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] انظر في بعض التشريعات العربية للطفل المعاق:

- عرفه واضع القانون العراقي في المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي٩/٥ / ٢٠١٣ بأنه " كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي"، انظر هذا القانون عبر الموقع : http://www.molsa.gov.iq/upload/upfile/ar/495.pdF

وقد عرفه واضع القانون القطري في المادة (١) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشان ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه " كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيته للتعلم أو التأهيل أو العمل " , انظر هذا القانون عبر الموقع:

http://www.aodp-lb.net/law.php?events id=63

وعرفه واضع القانون الكويتي في المادة (١) من القانون الكويتي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م، بشأن رعاية المعاقين بأنه " كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية وذلك نتيجة عجز أو قصور في قدرته البدنية او العضوية أو النفسية والذهنية ", انظر هذا القانون عبر الموقع :

http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?opt&country=1&LawID=3680

كما عرفه واضع القانون السعودي في المادة (١) من نظام رعاية المعاقين السعودي الصادر ٢٠٠١م بأنه: " كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين, انظر هذا القانون عبر الموقع:

https:/www.gulfkids.com/pdf/saudiArabiag.pdf

- كما عرفه واضع القانون الفلسطيني في المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩م، والخاص بتأهيل المعوقين، بأنه: " ذلك الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو

والملاحظ أن هذه التعريفات الواردة في تشريعات بعض الدول لا تختلف كثيراً عن ما سبق ذكره بخصوص القانون المصري فالجميع يكاد يؤكد على تنوع الإعاقة إلى حسية وجسديه وعقلية وحركية وأن مصادر فقد القدرة على تلبيه متطلبات الحياة العادية، هو الأساس لوصف الشخص بأنه مُعاق[١].

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من حيث تعريف الطفل المُعاق، فقد ورد في قانون المعاقين الأمريكيين: (Americans with disabilities Act ADA)

الصادر في عام ١٩٩٠ والمعمول به اعتباراً من ٢٦ يوليو ١٩٩٢ تعريفاً للمعاق بأنه: كل من لديه ضعف عقلي أو بدني يحد بشده من احد الأنشطة الرئيسية في ممارسته حياته المعتادة[٢].

كما أن اللجنة القومية للدراسات التربوية بالولايات المتحدة الأمريكية تعرف المعاقين بأنهم: أولئك الذين ينحرفون عن مستوى الخصائص الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية أو الانفعالية لأقرانهم بصفة عامة إلى الحد الذي يحتاجون فيه إلى خدمات تربوية ونفسية خاصة تختلف عما يقدم للعاديين حتى يصل الفرد إلى أقصي إمكانياته[٣].

ونجد أيضاً قانون روسيا الاتحادية بشأن رعاية وتأهيل المعاقين لعام ١٩٩٦، يعرف المعاقين في المادة الأولي بأنهم: الأشخاص الذين يعانون ضعفا في الصحة، ينجم عنه تدهور دائم في وظائف أجهزة الجسم بسبب المرض أو الإصابة أو الكسور يؤدي إلى قيود تؤثر في معاشهم اليومي وتقتضي إسباغ الحماية الاجتماعية عليهم[٤].

العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية، في ظروف أمثاله من غير المعوقين" , انظر هذا القانون عبر الموقع :

http://www.mosa.gov.ps/showTopic.php?id=16147

- كما عرفه واضع القانون البحريني في المادة (١) من قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشان رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين بأنه " هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خِلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقي فيه، واضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع" انظر هذا القانون عبر الموقع

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2268#.WepbaJeyEXA

[١] يراجع في ذلك، د/ شحاتة غريب، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص١٩.

[٢] انظر نص المادة (١٢١٠٢) من القانون الأمريكي عبر الموقع:

https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm#12102

[٣] يراجع في ذلك مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات

الخاصة، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٦ منشور على الرابط:

https://books.google.com.eg/books?id=skhjDAAAQbaj&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

[٤] يراجع في ذلك د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص١٤.

أما بالنسبة لتعريف الطفل المُعاق في الاتفاقات الدولية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق المعاقين قد عرف المُعاق بأنه: كل فرد غير قادر على أن يكفل لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات الحياة العادية الفردية، أو الاجتماعية نتيجة لنقص سواء أكان خلقيا أم بدنيا أم عقليا[١].

وتعرفه منظمه الصحة العالمية بأنه: ذلك الشخص الذي لديه حالة من عدم القدرة على تلبيه متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة والمرتبط بعمره أو جنسه، أو خصائصه الاجتماعية، والثقافية ذلك نتيجة عجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية[٢].

وقد عرف دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنه ١٩٩٥ والصادر من منظمة العمل الدولية المعوق بأنه: كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً كلياً نتيجة لعاهة جسميه أو عقلية[٣].

كما عرفته المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتقرير حقوق المعاقين وكرامتهم الصادرة عن الأمم المتحدة في ٢٧ يونية٢٠٠٣ بقولها يقصد بالمعوقين: الأشخاص الذين يعانون من عوز او قصور دنيوي أو من كليهما معا، ويكون هذا العوز أو القصور حسياً أو جسميا أو ذهنياً ويشكل نقصاً أو مانعاً أو عائقاً أو خللاً يؤثر على علاقة الإنسان بمحيطه، سواء كان مؤقتا أو دائما وقد ينتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو يتفاقم بسببها[٤].

وأخيراً قد عرفته الاتفاقية الدولية عام ٢٠٠٦ بأنه: "كل من يعاني من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه لدي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة، وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٥].

وهذا التعريف يميل إلي التوسع إلي حد كبير في مفهوم ذوي الإعاقة، حيث المعيار هو تسبب الإعاقة من عدم المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع بالقياس لقدرة الأشخاص العاديين، وأيا كانت نواحي المشاركة (تعليمية، اجتماعية، ثقافية.....) أما حجم الاعاقة فيكون بالقياس للأشخاص

---

[١] يراجع في ذلك البند الأول، من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٣٤٤٧) لسنة ١٩٧٥، على
الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/arabic/documents/docs-subj-ar.asp?subj=32

[٢] يراجع في ذلك، د/ أمل معوض الهجرسي، تربية الأطفال المعاقين عقلياً، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس الكتاب (٢٤)، الطبعة الأولى، دار
الفكر العربي القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٦ وما بعدها.

[٣] يراجع في ذلك مجله آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرة، العدد الثاني مارس٢٠٠٠، ص ٤ وما بعدها.

[٤] يراجع في ذلك، د. أيمن مصطفى احمد البقلي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ٧.

[٥] يراجع نص المادة رقم (١) من الاتفاقية الدولية ٢٠٠٦، يراجع الموقع الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/pages/conventionRightspersonswithDisabilites.aspx

الأسوياء وعلي قدم المساواة معهم، بحيث إذا اختل هذا التساوي وجدت الإعاقة ويجب الاعتراف بوجود شخص معاق[١].

ونخلص من كل هذه التعريفات السابقة إلى أن النظرة إلى الأطفال المعاقين تختلف من دولة إلى أخرى، حسب ثقافة ورؤية المجتمع لهذه الظاهرة ودرجة إحساسه ووعيه بها، فبعض الدول يتوسع إلي حد كبير في شمول معني المُعاق، بينما تتجه دول كثيرة نحو تضييق فئة الأطفال المعاقين وقصرها علي من تنطبق عليهم حالات الإعاقة الحقيقية.

وعلى ذلك يمكننا أن نعرف (الطفل المُعاق) من وجهة نظرنا تعريفاً بسيطاً بأنه: هو ذلك الشخص الذي فقد القدرة على العيش بشكل مستقل نتيجة لقصور وظيفي أو بدني أو حسي أو ذهني كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت بسبب مرض أو عجز أو حادث أو أي سبب من الأسباب، وأدت الحواجز البيئة الي نقص قدرته على التمتع بكافة حقوقه وممارستها داخل المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المبحث الثاني:

أنواع وأسباب إعاقات الطفل:

تمهيد وتقسيم:

تشكل الإعاقة بشتي أنواعها ودرجاتها مشكلة إنسانية واجتماعية واقتصادية، لا يكاد يخلو منها مجتمع مهما بلغ من التقدم أو التخلف مشكلة تلقي بظلالها علي الدول والأفراد، والإعاقات التي تصيب الأطفال أنواع مختلفة لذلك تصنف الإعاقات، ويقسم ذوي الإعاقة إلي مجموعات تتشابه أو تختلف بناءً علي خاصية معينة، تساعد علي تحديد الطبيعة والمقدار ونوع الخدمة التي تحتاجها كل فئة[٢].

كما تتنوع الأسباب المؤدية إلي الإعاقة وتختلف من دولةٍ إلي أخري تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدي ما يوفره كل مجتمع من تحقيق سبل الرفاهية لأفراده حيث توجد عوامل كثيرة تعد مسئولة عن ارتفاع أعداد المعاقين، مثل الوراثة وسوء التغذية ونقص أو توقف وصول الأكسجين للجنين أثناء الحمل، أو التعرض للإشعاع أثناء الحمل، أو تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو إصابة الأم ببعض الحميات والأمراض المعدية أثناء الحمل.....الخ.[٣].

---

[١] يراجع في ذلك، د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة، بدون ناشر، الطبعة الاولي،٢٠١٢، ص٩، ١٠.

[٢] يراجع في ذلك، د/ محمود عبد الله بخيت، ظاهره زواج الأقارب وأثارها في الإعاقة الذهنية، دراسة شرعية،ص١، بحث إلكتروني منشور على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط الآتي :-
http://www.gulfikids.com/pdf/zawag-agrb.pdf

[٣] يراجع في ذلك، فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، مايو، ٢٠١٣، العدد٩، ص٢٧٧. منشور على موقع دار المنظومة العربية.
http://search.mandumah.com/Record/458735

وعلي ضوء ذلك نتناول في هذا المبحث مطلبين، نعرض أنواع إعاقات الأطفال وذلك في مطلب أول، ثم نعرض أسباب إعاقات الأطفال في المطلب الثاني وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: أنواع إعاقات الطفل.

المطلب الثاني: أسباب إعاقات الطفل.

المطلب الأول:

أنواع إعاقات الطفل:

إذا أردنا الحديث عن أنواع الإعاقة لوجدنا أن هناك تصنيفات كثيرة حيث تتعدد هذه التصنيفات تبعاً للعامل الذي يؤخذ في الاعتبار عند التقسيم، فمفهوم الأطفال المعاقين هو مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة[١]. والمتتبع للأبحاث والدراسات التي أجريت حول رعاية الفئات الخاصة من المعاقين سيظهر له أن الباحثين في هذا المجال يقسمون الإعاقة من زاويتين مختلفتين، فبالنظر الي وقت نشوئها تنقسم الإعاقة الي إعاقة خلقية أو مكتسبة، أما بالنظر إلي ما تخلفه من آثار فتقسم إلي إعاقة حسية أو عقلية أو حركية.

فالإعاقة الخلقية: تصاحب الشخص منذ ميلاده، بحيث يترتب عليها تعطيل وظيفة طرف أو اكثر من أطراف الجسم، كضمور أحد الأعضاء أو فقد إحدى الحواس، فضلاً عن الإعاقة الناجمة عن مشاكل تحدث أثناء الولادة. **أما الإعاقة المكتسبة**: فهي التي تحدث في فترات لاحقة علي ميلاد الشخص، بحيث تودي إلي تعطيل وظيفة أو اكثر من وظائف الجسم بسبب مرض أو حادث معين، كالإعاقات الناتجة عن حوادث الطرق والكوارث الطبيعية، والحوادث المهنية أو عن مضاعفات بعض الأمراض، كالشلل او السعال الديكي، او الحصبة، أو عن بعض الاضطرابات الوراثية، أو الإعاقات الناتجة عن سوء التغذية[٢].

أما تقسيم الإعاقة من حيث الآثار التي تنتج عنها فتقسم إلى إعاقة جسمية أو عقلية أو حسية أو اجتماعية وذلك على النحو التالي:-

١. الإعاقة الجسمية:

يقصد بالإعاقة الجسمية أو الحركية: هي التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي، وتحدث نتيجة الشلل الدماغي، أو شلل الأطفال، أو بتر في طرف من أطراف الجسم نتيجة الإصابة بمرض معين أو حادث عارض يؤدي إلى تشوه في العظام، أو في المفاصل، أو ضمور ملحوظ في عضلات الجسم[٣].

---

[١] يراجع في ذلك. مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانيه مشار اليه علي الرابط الاتي: dr-banderalotaibi.com/new/admin/uplods/3/91120109.pdf

[٢] يراجع في ذلك د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ١٨.

[٣] يراجع في ذلك د/ عبد الله محمد عبد الرحمن، سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٤٢.

وتتطلب هذه الإعاقة الجسمية أو الحركية استخدام أجهزة ذات مواصفات معينة، كالأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة[١].

وتقسم الإعاقة الجسمية إلى ما يلي:-

أولا: إصابات الجهاز العصبي: وهو جهاز يسيطر على الأعمال الإرادية واللاإرادية في جسم الإنسان, ويتكون من المخ والدماغ والنخاع الشوكي.

ثانياً: إصابات الهيكل العظمي: منها بتر الأطراف وتشوهها والتهاب العظام والتهاب وتشوه المفصل وتشوه العمود الفقري، وقصر القامة (القزامة) وشق الحلق الشفة أو الشفتين.

ثالثاً: إصابات العضلات: منها ضمور العضلات وهو أحد الإعاقات الجسمية والتي تصيب عضلات الإنسان بحيث يحدث وهن لهذه العضلات وتحللها وتحويلها إلى أنسجة لحمية تالفة, وتبدأ هذه الإصابة من القدمين وتستمر تدريجياً إلى أعلى حتى تصل إلى منطقة الرأس أو العكس[٢].

- ومن المعروف أن هناك أنواع مختلفة من الإعاقات الجسمية وهى:-

أ- شلل الأطفال: هي إصابة فيروسية للخلايا العصبية في النخاع الشوكي بسبب شلل مجموعة عضلية.

ب- الشلل الدماغي: وهو اضطراب عصبي حركي مزمن بسبب عدم التوازن.

جـ- الصرع: وهو اضطراب عصبي بسبب نشاط كهربائي دماغي غير عادي.

د- الصلب المفتوح: وهو تشوه خلقي في العمود الفقري.

هـ- الوهن العضلي: هو اضطراب عصبي عضلي وشعور بالتعب الشديد.

و- السكري: هو ارتفاع نسبة السكر في الدم بسبب نقص هرمون الأنسولين .

ز- الهيموفيليا: هو اضطراب وراثي في الدم يكون هناك قابلية للنزيف المتكرر[٣].

٢. الإعاقة العقلية:

تعتبر الإعاقة العقلية ظاهرة اجتماعية خطيرة يتضح أثرها في كل المجتمعات على حدٍ سواء، وخاصة المجتمعات النامية، مما يعد خسارة مادية وبشرية للمجتمع، كما أنه يُعد عبئاً على كاهل الأسرة، وصدمة لها، بل تظل الأسرة في قلق مستمر وتتساءل عن مستقبله[٤].

---

[١] يراجع في ذلك د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] يراجع في ذلك، مدحت أبو النصر، الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، القاهرة، الناشر مجموعة النيل العربية، ط ١، ٢٠٠٥م، ص٨٧.

[٣] يراجع في ذلك: د/ أبو زيد الهلالي عمر عبد النظير: الحقوق المدنية للطفل ذو الاحتياجات الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ٦٧، ٦٨.

[٤] د/ السيد محمد عتيق، الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥،، ص٤١.

وتعرف الإعاقة العقلية بأنها هي: القصور في الوظائف العقلية للفرد تظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشر، وتتمثل في انخفاض بالأداء العقلي عند المتوسط العام بدرجة جوهرية مع قصور في مجالين أو اكثر من مجالات المهارة التكيفية، مثل التواصل مع الغير أو العناية الذاتية بجسده، أو الحياة المنزلية، أو الصحة أو السلامة، أو الحياة المستقلة، وأكثر المصابين بها يطلق عليهم المعتوهون، حيث تقدر نسبة الذكاء لديهم أقل من ٢٥ % مقارنة بالفرد العادي والذي يتراوح مستوي الذكاء لديه من (٧٥ % - ١١٠ %)[١].

كما يعرفها البعض الأخر بانها: نقص في درجة ذكاء الفرد يؤدي إلى عدم قدرة الشخص المُعاق على التكييف مع نفسه ومع البيئة من حوله، ويحدث هذا النقص نتيجة إصابة في الجهاز العصبي وتحدث هذه الإصابة قبل الولادة أو في مرحلة الطفولة، كما تعد الإعاقة حالة من العجز أو القصور العقلي أو الحركي يعاني منه الفرد ويقيده ويمنعه عن أداء أدواره ووظائفه والمسئوليات الملقاة على عاتقه والتي تتوافق مع نوعه ومع المرحلة العمرية التي يمر بها هذا الفرد، وتؤدي إلى زيادة بعض العوامل والقيود الاجتماعية والثقافية والفيزيقية مع فرض عدم المساواة للمعاقين مع غيرهم من العاديين مما يضفي معني اجتماعي للإعاقة، وللإعاقة العقلية بعض الأدوار والوظائف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السلبية التي تعاني منها أسر المعاقين عقلياً[٢].

ويعرف علماء النفس الإعاقة العقلية ويعتمدون في تعريفهم علي تحديد نسبة الذكاء من خلال قياسها بواسطة مقاييس محددة فهي اضطراب في واحدة أو أكثر من تلك العمليات السيكولوجية الأساسية التي يتضمنها الفهم واستخدام اللغة المنطوقة او المكتوبة والتي يمكن أن تعبر عن نفسها على هيئة قصور في واحدة أو أكثر من قدرات الطفل على الاستماع أو التفكير، أو التحدث، أو الكتابة، أو التهجي، أو إجراء العمليات الحسابية[٣].

أما التعريفات الاجتماعية فإنها تركز على مقدرة الشخص على القيام بالمتطلبات الاجتماعية مع غيره ومشاركة من يعيش معهم في علاقاتهم الاجتماعية فالغرض الأساسي من العقل هو مساعدة الفرد على موائمة سلوكه بما يتفق مع مطالب البيئة العادية حتى يصبح مستقلاً عن غيره في حياته فإذا ما توافرت هذه الصلاحية يعتبر معاقاً عقليا[٤].

---

[١] يراجع في ذلك، د/ محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، رعاية المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٣١.

[٢] يراجع في ذلك، د/ سماح محمد لطفي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٧.

[٣] يراجع في ذلك، عادل عبد الله محمد، الإعاقة العقلية: الأنماط والتشخيص- التدخل المبكر، ص ٢.بحث منشور على موقع أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط الآتي: -http://www.gulfikids.com/pdf/MrBint.pdf

[٤] يراجع في ذلك، د/ سماح محمد لطفي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٤٧.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإعاقة العقلية تصيب عقل الفرد فتجعله على خلاف الشخص السليم من الإعاقة وبذلك لا يستطيع أن يقوم بالعلميات العقلية التي يقوم بها الشخص العادي، وهذه الفئة تضم مرضي العقول وضعافها وقد يكون المعاق مصاباً بمرض عقلي، في حين أن قواه الجسمية سليمة وقادرة على الحركة، ويرجع التوقف في النمو العقلي إلى عوامل كثيرة منها ما هو وراثي، ومنها ما هو بيئي، ومن أبرز مظاهر الإعاقة العقلية متلازمة داون أو ما يعرف بالطفل المنغولي، ومن الإعاقات التي تم التعرف عليها حديثاً إعاقة التوحد التي تحدث نتيجة خلل وظيفي في المخ قبل أو خلال أو بعد الولادة مباشرة[١].

٣- الإعاقة الحسية:

ترتبط الإعاقة الحسية بحواس الإنسان وخاصة حاسة السمع والبصر ويقصد بها هي كل فقد أو نقص حاسة من الحواس وترجع أسباب هذا القصور إما إلى حادث أو مرض أو أنها خلقية منذ الولادة[٢].

والشخص المعوق حسياً هو الشخص الذي لديه عجز في أحد هذه الحواس (حاستي السمع والبصر) وتكون قدراته أقل فيها بالنسبة للشخص العادي[٣].

ويُقصد بالشخص ذي الإعاقة السمعية أنه: الشخص الذي يعاني من انعدام السمع، بحيث لا يستطيع اكتساب المعلومات اللغوية عن طريق تلك الحاسة.

أما ضعف السمع فهو الذي يعاني من ضعف دائم، أو متقطع في حاسة السمع مما يؤثر سلبا على قدراته في استخدام تلك الحاسة وقد يحدث الصم بصورة خلقية قبل الولادة أو مكتسبة بعد الولادة، وهو من أهم المشكلات المؤدية إلى صعوبة الاتصال والتفاعل مع الآخرين[٤].

ويُقصد بالشخص ذي الإعاقة البصرية أنه: الشخص الذي لا يستطيع أن يسلك طريقه في بيئة غير معروفه لديه إلا بمساعده شخص آخر، وقد يرجع السبب في ذلك لأسباب وراثية أو مكتسبة، وقد يحدث ذلك نتيجة حادث أو مرض، وقد يكون جزئياً أو كلياً.

ويعرف العمى بأنه: حدة إبصار مقدارها (٢٠ / ٢٠٠)، أو اقل في العين الأفضل، أما الأشخاص المبصرون جزئياً، فمنهم من تكون حدة أبصارهم أكثر من النسبة السابقة في العين الأفضل[٥].

---

[١] يراجع في ذلك :على بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٤٠.

[٢] يراجع في ذلك، د/ ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٢٠٧.

[٣] محمد فهمي سيد، السلوك الاجتماعي للمعوق، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٨٤.

[٤] يراجع في ذلك، د/ عبد الله محمد عبد الرحمن، سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية، المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها وكذلك، د/ احمد عبد الله احمد، ود/ فهيم مصطفى محمد: الطفل ومشكلات القراءة الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٤١.

[٥] يراجع في ذلك، د/ عبد الفتاح عثمان، ود/ على الدين علي السيد، الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة، الشيخوخة والمسنين، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٤٧.

٤.الإعاقة الاجتماعية:

هناك نوع آخر من أنواع الإعاقة يُطلق عليها الإعاقة الاجتماعية تم إلحاقها بصور الإعاقة من قبل عدد كبير من الباحثين في مجال رعاية وتأهيل متحدي الإعاقة في دول الاتحاد الأوروبي[١].

وتشمل الأفراد الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئاتهم وينحرفون عن معايير ثقافة مجتمعهم، مما يسبب لهم اضطرابات في السلوك الانفعالي والاجتماعي ومالها من تأثير على حياه المعوق الطبيعية ومن أمثله هذه الفئة: المنحرفين الصغار والكبار، والمدمنين، والمسنين، والمتشردين، واللصوص، والنشالين، والمحتاجين والأرامل والأيتام المعاقين[٢].

ويجب التنويه إلى أن الإعاقة تتنوع إلى درجات فهناك درجات بسيطة في الإعاقة وهناك حالات متوسطة الإعاقة وحالات شديدة الإعاقة وحالات شديدة جداً.

كما أن الفرد المُعاق قد يعاني من أكثر من إعاقة وهو ما يعرف بمصطلح متعددي الإعاقة والغرض من تحديد درجات الإعاقة هو بيان مدى الحاجة إلي مزيد من الرعاية والتأهيل من الأسرة أو المجتمع أو الدولة[٣].

ويجب التنويه ايضاً بأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، حددت أنواع الإعاقة، وذلك بصورة اكثرُ تفصيلاً[٤].

---

[١] يراجع في ذلك، د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] يراجع في ذلك، احمد عبد الحميد البسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة

الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

[٣] يراجع في ذلك، د. محمود عبد الله بخيت، ظاهره زواج الأقارب وأثارها في الإعاقة الذهنية، مرجع سابق ص٥.

[٤] المادة ١٤١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٠/٢٠٧٥م، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م،والتي تنص علي ان يعد ذا إعاقة:
١- الأطفال ذوي الإعاقة البصرية وهم فئتان:- أ- المكفوفون: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة ب- ضعاف البصر: وهم الأطفال الذين لا يمكنهم التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة في استخدام حاسة البصر. ٢- الأطفال ذوى الإعاقة السمعية والكلامية وهم فئتان: أ- الأطفال ذوو الإعاقة السمعية: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة الحاجة لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية. ب- الأطفال ضعاف السمع: وهم الذين يعانون من ضعف في السمع إلى درجة الحاجة في تعاملهم اليومي إلى ترتيبات أو تيسيرات خاصة ولديهم حصيلة لغوية تمكنهم من الكلام الطبيعي. ٣- الأطفال ذوى الإعاقات التخاطبية: وهم الأطفال غير القادرين على التواصل اللفظي أو الذين يعانون من صعوبات في فهم اللغة أو في التعبير اللفظي أو في كل من الفهم والتعبير, إما بسبب مرض في الجهاز الكلامي، أو بسبب إصابات دماغية أو بسبب اضطرابات انفعالية أو غير ذلك من الأسباب. ٤- الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية: وهم الأطفال ذوو المقدرة الذهنية المحدودة أو المتخلفون في القدرات الذهنية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من " ٧٠ " على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها والذين يعانون من قصور في الوظائف الذهنية وفي مجالين على الأقل من مجالات التكيف الاجتماعي، ويحتاجون لمستويات متنوعة من الدعم بحسب جوانب القصور ومداه،

وقد انفردت هذه اللائحة من بين التشريعات العربية، بتقسيم وتصنيف أعاقات الأطفال حسبما أستقر وأتفق عليه في مجال علم التربية الخاصة حيث أجمعوا علي تصنيف الإعاقة كالتالي "الإعاقة العقلية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة الحركية أو الجسدية، صعوبات التعلم، إضرابات اللغة والكلام، الاضطرابات الانفعالية، التوحد والنشاط الزائد المصاحب بضعف الكلام"[١].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تم توضيح لمحة موجزة عن بعض أنواع الإعاقات المنتشرة والتي يمكن أن تحدث في أي بيئة وفي أي مرحله عمرية، ولكن لا يتسع المجال لسرد كل ما يتعلق بكل إعاقة بشكل موسع، وتوجد العديد من المؤلفات المتخصصة في مجالات عده مثل علم النفس والتربية الخاصة والطب النفسي وعلم الأعصاب التي تتكلم عن هذه الإعاقات بالتفصيل.

المطلب الثاني:

أسباب إعاقات الطفل:

إن الأسباب المؤدية إلي الإعاقة كثيرة ومتعددة، منها ما هو عام يشمل جميع أنواع الإعاقات ومنها ما هو خاص بكل إعاقة، فهناك أسباب تؤدي إلى الإعاقة الحسية وأخرى للطرفية، وثالثة للعقلية وسوف نقتصر في هذه الدراسة على بحث الأسباب العامة التي تؤدي إلى الإعاقة.

وهذه الأسباب ترجع إلى العوامل الآتية:-

أولاً: العوامل الوراثية التي تسبب الإعاقة.

ثانياً: العوامل المرضية التي تسبب الإعاقة.

ثالثاً: العوامل البيئية التي تسبب الإعاقة[٢].

لتمكينهم من التوافق مع بيئتهم, وتتوافر لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسبه مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة. ٥- الأطفال ذوو الإعاقة جسمانياً أو صحياً: وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية وقد يحتاجون إلى مساعدات طبية ورعاية صحية خاصة أو أجهزة تعويضية. ٦- ذوو الإعاقات النفسية والعقلية والانفعالية: وهم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات انفعالية أو نفسية طويلة المدى تؤدي إلى قصور في التواصل أو في التكيف الاجتماعي أو في أداء وظائف الحياة اليومية. ٧- الأطفال ذوو الإعاقات النمائية: وهم الأطفال الذين, يعانون من اضطرابات تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من العمر وتشمل اضطرابات في التواصلٌ وفي إقامة علاقات اجتماعية وقد يصاحبها سلوك نمطي متكرر وقصور في الاعتماد على النفس، ويدخل ضمن هذا التصنيف إعاقات التوحد ومتلازمة أسبرجر ومتلازمة رت أو أي متلازمة أخرى تدخل في إطار الإعاقات الثمانية . ٨- الأطفال ذوو الإعاقات المتعددة: " وهم الأطفال الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات السابق ذكرها، ويحتاجون إلى ترتيبات خاصة للتعامل مع متطلبات الحياة اليومية، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة ويعتمدون على أنفسهم في الأنشطة ورعاية الذات بدرجات متفاوتة.

[١] يراجع في ذلك، محمود عطية أسماعيل، أكاديمية علم النفس، أنواع الإعاقات في مجال التربية الخاصة، الموقع الإلكتروني: http://www.acof.com

[٢] يراجع في ذلك د/محمد سمير احمد عطية؛ رسالة دكتوراه مرجع سابق، ص٢٢.

أولاً: العوامل الوراثية التي تسبب الإعاقة:

ويقصد بها انتقال صفات وراثية شاذة أو غير مرغوب فيها عن طريق الكروموسومات من الآباء عند عملية الإخصاب حيث تتكون الخلية المخصبة من ٢٣ زوجاً من الكروموسومات نصفها من الأب والنصف الأخر من الأم، وهذا بدوره يؤدي إلى إحداث خلل معين في تركيب الجين[١].

وتلعب الوراثة دوراً كبيراً في حالات الإعاقة الجسمية والعقلية التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الموروثات بشكل مباشر وغير مباشر وقد يكون العامل المورث الذي تحمله جينات الكروموسومات منتجاً لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق ولكنها تظهر بعد ذلك في أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلي أو فقدان البصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها[٢].

ثانياً: العوامل المرضية التي تسبب الإعاقة:

الأسباب المرضية للإعاقة: هي حصيلة المؤثرات الخارجية والظروف والمعطيات التي قد تلعب دوراً رئيسياً في حدوث حالات الإعاقة منذ ظهور الحمل وحتى ما بعد الولادة وتشمل العوامل المرضية مؤثرات ما قبل الولادة، ومؤثرات أثناء الولادة، ومؤثرات ما بعد الولادة وسوف نقوم بإيضاحهم وذلك على النحو الآتي:-

(١) مؤثرات ما قبل الولادة:

تتسع هذه الفترة الزمنية لتشمل التوقيت منذ حدوث الإيلاج بين بويضة أنثوية بحيوان منوي ذكري، وحتى قبل حدوث الولادة مباشرة، وقد تكون تلك المرحلة مؤشراً لميلاد طفل ذو أعاقة، وقد تنتج الإعاقة أيضاً عن إهمال الأم في الاعتناء بصحتها العامة نتيجة لمباشرتها بعض السلوكيات الخاطئة، كعدم مراعاتها السن الملائم للحمل الذي يتراوح ما بين (١٧ - ٣٥) عاماً، وكذا للمدد الزمنية الفاصلة بين حملين، أو تعمدها تعدد الإنجاب، أو نتيجة لأصابتها بنزيف أثناء الحمل، أو بتعرضها للأشعة الضارة، أو بتناولها لأدوية معينة، أو إدمانها علي المشروبات الكحولية والمخدرات والتدخين، أو نتيجة لانتقال أمراض معدية إليها خلال فترة الحمل[٣].

---

[١] يراجع في ذلك: على بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢] يراجع في ذلك د/ أبو زيد الهلالي عمر عبد النظير، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٥٠.

[٣] يراجع في ذلك د/ عبد المحي محمود صالح، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولي، دار المعرفة الجامعية القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٦٩، د/ أحمد عبد الحميد بسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) مؤثرات أثناء الولادة:

تقتصر تلك المرحلة على افتراض اكتمال الجنين وانتظار خروجه عن الرحم وفى هذه الفترة يكون المولود عرضه للإعاقة بشكل عام إذا كان حجمه كبير بالنسبة للأم أو الإهمال في النظافة أثناء الولادة أو حدوث الولادة قبل موعدها[١].

(٣) مؤثرات ما بعد الولادة:

تفترض هذه المرحلة أنه قد مرت فترة الحمل وجاء المولود الجديد بصحة جيدة إلا أنه قد يتعرض لبعض المؤثرات الخارجية كالأمراض والإصابات، ويبقي الأغلب منها ناتج عن الإهمال واللامبالاة، وعدم احترام الشروط الوقائية.

ومن أمثلة ذلك:-

شلل الأطفال: إذا كان تم القضاء عليه منذ بضع سنوات بفضل التلقيح، فإن العدد الكبير من المصابين القدامى ما زالوا بحاجة دائماً إلى التكفل الطبي المرافق لنمو أجسادهم.

عوز اليود: حالة مرضية خطيرة ناتجة عن نقص اليود في التغذية في بعض المناطق الجبلية، وتؤدي إلى تأخر عقلي عميق، وتعتمد الوقاية على دمج اليود في الملح.

الأمراض المزمنة: كالسكري وارتفاع الضغط الدموي، وأمراض القلب، وأمراض الدماغ والجهاز العصبي عند البالغين، تؤدي إلى العمى والشلل.

الإصابات المنزلية: تتسبب للطفل في تشوهات وإعاقات حركية ناتجة في الأساس عن الحروق أو السقوط[٢].

ثالثا: العوامل البيئية التي تسبب الإعاقة:

تعتبر العوامل البيئية التي تسبب الإعاقة هي التي تواجه الإنسان أثناء ممارسته لحياته الطبيعية ومخالطته للبيئة المحيطة به.

وعلى الرغم من كثرة الأسباب التي تسبب الإعاقة فإنه توجد من بينها ثلاثة أسباب تسبب في إلحاق الأذى الجسيم والأكثر انتهاكاً لحقوق الأطفال وهى:

(١) الحروب.

يعتبر الأطفال من أكثر الفئات تعرضاً لمخاطر وآثار الحروب الأهلية، فهم أما يتعرضون للقتل أو الإعاقة أو التشريد عن منازلهم أو الانفصال عن ذويهم[٣].

---

[١] يراجع في ذلك د/ أحمد عبد الحميد بسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢] يراجع في ذلك د/ عبد الإله زبيرات، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣] يراجع في ذلك د/ عبد العزيز السرطاوي، أسباب الإعاقة، بحث منشور على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الموقع الآتي:

http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&artcat=1&id=221

ويترتب على الحروب إعاقات كثيرة ومتعددة، بل يمكن أن تظل آثارها باقية تنتج هذه الإعاقات رغم توقف الحرب، وخاصةً الحروب في العصور الحديثة التي ينجم عنها التلوثات المتعددة في البر عن طريق دفن النفايات، أو الألغام التي تسبب مخاطر كثيرة، يُصاب بها أُناس أبرياء، وهذه سمة الحرب لا تبقي ولا تذر فهي مدمرة لكل من عاصرها سواء ساهم فيها أم لا، ولا يسلم منها حيوان أو طير أو نبات[١].

وقد عاني الطفل العربي من ويلات التطورات السياسية والحروب الأهلية في المنطقة العربية، تحت ما يسمي الربيع العربي، وبالرغم من غياب الإحصائيات المعتمدة لكن يشهد الواقع ما يعرض في نشرات الأخبار على تعرض الأطفال للقتل والإصابات وأمراض خطيرة.

(٢) تشغيل الأطفال في سن مبكر:

إن العمل في سن مبكر يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة على النمو العقلي والبدني للطفل فالأطفال ليسوا مجهزين بدنيا لتحمل ساعات طويلة من العمل المرهق، فحمل الأشياء الثقيلة أو الأعمال الشاقة تؤدي إلي حدوث تشوهات ولا سيما في العظام، وقد يؤدي ذلك إلى عجز دائم لدى الطفل[٢].

(٣) سوء معاملة الأطفال:

إن سوء معاملة الأطفال بدنياً أو نفسياً، داخل الأسرة أو خارجها من أسباب إعاقة الأطفال، فإن تعرض الطفل للضرب أو المعاملة القاسية، يرتب آثار وخيمة على الطفل وقد يؤدي إلى إعاقة بدنية أو نفسية، أو عدم القدرة على التكيف مع المجتمع أو صعوبات التعلم، أو ضعف جنسي .... الخ[٣].

المبحث الثالث:

حقوق الطفل المُعاق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبحت المجتمعات المعاصرة تُقاس بمدي التقدم العلمي والثقافي ونسبة المتعلمين إلى الأميين ولم تعد تُقاس بالمراكز الوظيفية أو مستوي الثراء أو الوجاهة الشخصية أو النسب العائلي كما كان الحال في المجتمعات السابقة، والمعوق جزء لا يتجزأ من أي مجتمع فقد تغيرت النظرة إليه عن ذي قبل وأصبحت العاهة الحقيقة هي التي تصيب الروح لا البدن وكل التشريعات تعمل جاهدة على إيجاد التوازن بين المعوق وبين المجتمع الذي يعيش فيه بحيث يؤدي ذلك الأمر إلي اندماج المعوق مع بقية أفراد المجتمع ويحدث تفاعل فيما بينهم[٤].

---

[١] يراجع في ذلك د/ محمد سمير أحمد عطية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢] د/ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

[٣] يراجع في ذلك د/ ابو زيد الهلالي عمر عبد النظير، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٤٨، ٤٩.

[٤] يراجع في ذلك د/ محمد سمير احمد عطية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ص ٤٠.

ولقد حرصت معظم الدول ومنظمات المجتمع الدولي علي ضمان حقوق الإنسان، وذلك سواء علي المستوي الداخلي لها، أو علي مستوي المواثيق والإعلانات الدولية وباعتبار الأطفال المعاقين فئه هامة من فئات المجتمع، كما أن الإعاقة قديمة قدم الإنسان، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة علي كآفة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد وآداب التعامل مع ذوي الإعاقة والحرص على الاهتمام بهم والرعاية الصحية والاجتماعية لهم[١].

وعلي ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنعرض في المطلب الأول اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل المُعاق، ثم نعرض في المطلب الثاني اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل المُعاق، ثم نعرض في المطلب الثالث اهتمام القوانين الوطنية بحقوق الطفل المُعاق وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق الطفل المُعاق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المُعاق في القانون الدولي.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المُعاق في التشريعات المصرية.

المطلب الأول:

حقوق الطفل المُعاق في الشريعة الإسلامية:

عندما جاء الإسلام كانت الفوضى منتشرة، وكان الإنسان يُباع ويُشتري ولا كرامة له، وكان القوي يتحكم في الضعيف، وكانت النظرة إلى المعوق دونيه فقد كان ينظر إليه على أنه عالة على المجتمع يجب التخلص منه فقد كان اليهود يستخدمونهم في تدوير الطواحين وفى بلاد الصين كانوا يعملون مدلكين، وفى روما ظل الناس يلقون بالمكفوفين في نهر التيبر، بل أن بعض الفلاسفة كانوا يوصون بإعدام المكفوفين[٢].

وقد رسم الإسلام قواعد التعامل مع ذوي الإعاقة والضعفاء بما يضمن حقوقهم أسوة بالأصحاء بل أكثر من ذلك، إذ قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الأولوية للمعاقين، ويتجلى ذلك في قوله تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى(٦)[٣].

ففي هذه الآيات قصة عظيمة، فقد جاء عبد الله بن أم مكتوم، وهو رجل أعمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله، وكان النبي في ذلك الوقت مشغولاً بدعوة كبار القوم من قريش إلى الإسلام، فلم يلتفت إليه، وتغير وجهه صلي الله عليه وسلم، ورغم أنه أعمي لم يرى وجه النبي صلي

---

[١] يراجع في ذلك، نادية زوفاغ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة دراسات في علم الارطوفونيا وعلم النفس العصبي تصدر عن مركز البصيرة للعلوم والخدمات التعليمية، السنة ٢٠٢٢ مجلد٥، عدد١،ص٨٣. منشور علي موقع دار المنظومة:http://search.mandumah.com/Record/1154675

[٢] يراجع في ذلك د/ محمد سمير احمد عطية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

[٣] سورة عبس: الآيات: من ١:٦.

الله عليه وسلم وملامحه في تلك اللحظة إلا أن الله عاتب نبيه صلي الله عليه وسلم، لأنه عبس في وجه الأعمى[١].

والأعمى لا يحس بالنظرة العبوس لكن الله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم أن انصراف الرسول صلي الله عليه وسلم عنه لم يكن لأمر دنيوي أو مصلحة ذاتية وإنما لأجل مصلحة عليا وهي الدعوي إليه ومع ذلك عاتب الحق سبحانه وتعالي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ذلك في كتاب يُتلي إلى يوم القيامة ليبين الحق سبحانه وتعالي لرسوله صلي الله عليه وسلم وللناس جميعاً أن القيمة الحقيقية للإنسان إنما تقوم على الخير والعمل الصالح لا فرق في ذلك بين غني وفقير، وصغير وكبير وسوي ومعاق[٢]. بل أن صاحب الابتلاء ربما كان خيراً من غيره لما أراده به الله، قال تعالى(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)[٣].

ويأتي اهتمام الإسلام بهؤلاء المعاقين من خلال الآتي:-

أولاً: تكريم الطفل المُعاق ومواساته:

فَعَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزّ وَجَلَّ أَوْحَي إِلَيَّ أَنَّهُ: مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا في طَلَبِ الْعِلْمِ، سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ومن سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ (يعني عينيه) أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ[٤].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم عن رب العزة – قال:(إذا سلبتُ مِن عبدي كَريمتيْه وهوَ بهما ضَنينٌ، لَم أرضَ لهُ ثوابًا دُونَ الجَنّةِ، إذا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا[٥].

ولا يخفي ما في هذه الأحاديث القدسية والنصوص النبوية، بشارة ومواساة لكل صاحب إعاقة أنه إذا صبر علي مصيبته، راضياً بقضاء الله محتسباً علي الله إعاقته فلا جزاء له عند الله إلا الجنة .

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يقولون لهم، قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا ويسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم[٦].

---

[١] تفسير الطبري الالكتروني: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabry

[٢] يراجع في ذلك، د/ أحمد عبد الحميد بسيوني، الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق ص٤٨.

[٣] سورة البقرة الايه:٢١٦.

[٤] مرقاة المفاتيح، شرح مشكاه المصابيح، كتاب العلم رقم ٢٥٥، دار الفكر، عام النشر: ١٤٢٢|٢٠٠٢.

[٥] صحيح، بن حبان حديث رقم ٢٩٩٣ ط١، دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠.

[٦] التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، سورة النور قوله تعالي ليس علي الأعمى حرج ولا علي المريض حرج، ص٣١، دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر ٢٠٠٤-١٤٢٥.

ثانيا: باعتبار بشريتهم:

فالله سبحانه وتعالى قد كرم البشر: قال تعالى [وَلَقَد كَرَمْنَا بني آدم][١]. ورحمته تعالى وسعت الجميع: [وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كل شَيءٍ][٢].

كما أنه سبحانه أرسل رسوله الخاتم محمداً، رحمة لجميع الناس: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ][٣].

وهذا التكريم, وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومللهم وطوائفهم كما تشير النصوص، ومنها الحديث (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)[٤].

ثالثا: اعتبارهم ذوي حاجات والإسلام قد رغب في قضاء الحوائج:

وقد وردت في هذا المعنى نصوص عديدة, نورد منها:

قوله (عليه الصلاة والسلام): (ما مِن عبد أنعم الله عليه نعمه فأسبغها عليه إلا جعل إليه شيئاً من حوائج الناس، فإنْ تبرّم بهم فقد عرّض تلك النعمة للزوال)[٥].

ويقول النبي صلي الله عليه وسلم: (الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله، انفعهم لعياله)[٦].

وقد ذكر عبد الرؤف المناوي في شرحه للحديث ان الخلق كلهم عيال الله أي فقراؤه وهو الذي يعولهم وهذا علي المجاز والتوسع فان الله سبحانه وتعالي لما كان الضامن المتكفل بأرزاق العباد كان الخلق كعياله، فأحبهم اليه أنفعهم لعياله بالهداية إلي الله والتعليم لما يصلحهم والعطف عليهم والتراحم والشفقة عليهم من فضل ما عنده وغير ذلك من وجوه الإحسان الأخروية والدنيوية، والعادة أن السيد يحب الإحسان الي عبيده وحاشيتهم ويجازي عليه، وفيه حث علي قضاء حوائج الناس[٧].

ومن هنا أوجب الإسلام علي المسلم القادر الإنفاق علي قريبه المحتاج، سواء كانت حاجته بسبب فقر أصلي أم طاري.

---

[١] سورة الإسراء: الآية ٧٠.
[٢] سورة الأعراف: الآية ١٥٦.
[٣] سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
[٤] انظر: سنن أبي داود واللفظ له, ٢/ ٧٠٣, كتاب الأدب, باب في الرحمة, تحقيق/ رحمة المسلمين, تحقيق/ محمد محي الدين،،طبعة دار الفكر، وسنن الترمذي،٢٢٣/٤، كتاب البر والصلة باب رحمة المسلمين، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومسند الإمام احمد, ٢/ ١٦٠ (مسند عبد الله بن عمر) طبعة مؤسسة قرطبة.
[٥] شعب الإيمان للبيهقي, ٦/ ١١٧/ ٧٦٥٩, والمعجم الأوسط للطبراني, ٧/٢٩٢, تحقيق/ طارق بن عوض الله، طبعة دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
[٦] الحديث في مسند أبي يعلى, تحقيق: حسن سليم أسد, ٦/ ٦٥/ ٣٣١٥, وانظر المعجم الكبير للطبراني، ١٠/ ٨٦, تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي, طبعة مكتبة العلوم والحكم, الموصل، الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م. وانظر المعجم الأوسط للطبراني, ٥/ ٣٥٦, وشعب الإيمان للبيهقي, ٦/ ٤٢.
[٧] عبد الرؤف المناوي، فيض القدير،ط١،ج٣، ص٥٠٥، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

كما رتّب وعيداً شديداً على أهل كل حي أو قرية أو مدينة قصّروا تجاه المحتاجين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده حديثا يقول فيه: (أيّما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذِمّة الله تعالى)[١].

وهذه كانت اهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمعاقين حتي يعيشوا حياة كريمة كغيرهم.

ولقد نهج الخلفاء الراشدون والمسلمون التابعون سنة الرسول المصطفي الكريم فنظروا إلى المعاق نظرة، إيجابية، ففي عهد الخلفاء الراشدون وبعض الحكام في الدول الإسلامية لاقي المعاقين رعاية خاصة. ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتعهد العجزة والمساكين، فقد روي بن كثير في البداية والنهاية ان طلحة بن عبد الله رأي عمر بن الخطاب ذات ليلة يدخل بيتا في سواد الليل، فلما اصبح ذهب الي ذلك البيت، فاذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها ما بال هذا الرجل يأتيك؟ فقالت:(إنه يتعهدني من مدة كذا، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى)[٢].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز (رحمة الله) كتب إلى أمصار الشام " أن ارفعوا إليّ كُلّ أعمى في الديوان أو مُقعَد أو مَن به فالج أو مَن به زمانه تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة. فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمي بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمنى – بخادمٍ[٣].

وفي عهد الوليد بن عبد الملك، قد أعطى الناس المجذومين وقال لا تسألوا الناس وأعطوا كل مقعد خادما وكل ضرير قائد[٤].

وقد قام كذلك أبو جعفر المنصور ببناء مستشفى للمكفوفين ومأوي للمجذومين وملجأ للعجائز في بغداد[٥].

ويظهر الاهتمام الأكبر بالمعاقين في مصر مع فتح الجامع الأزهر حيث سمح للمعاقين بالدراسة داخله، وكان الأزهر يعد المؤسسة الوحيدة التي تقبل المكفوفين بصرياً لدراسة الشريعة الإسلامية واللغة العربية وأصول الدين وعلم الحديث وغيرها من العلوم مما أدي إلى الإسهام والإثراء في هذه المجالات من جانب البارزين من المكفوفين بصرياً مثل أبو العلا المعري، وطه حسين وغيرهم.

وبذلك سبق الأزهر بجامعته العريقة كل المؤسسات التربوية، والجامعات العالمية، في إعطاء المعاقين الحق في التربية والتعليم وساوي بينه وبين الأشخاص العاديين والتحق كل المعاقين من الريف والحضر بالأزهر للتعلم[٦].

---

[١] مسند احمد٣٢/٢، وانظر مستدرك الحاكم،٢/١٤،تحقيق مصطفي عبد القادر، طبعة دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[٢] يراجع في ذلك، د. أسماء صالح حسين المهدي، تنظيم العمل لذوي الإعاقة في التشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،٢٠١٨، ص٢٩.

[٣] سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، ص ١٣٠.

[٤] يراجع في ذلك، د. احمد شوكت الشطي، المدارس والمشافي الطبية في الإسلام، مجلة العلم والإيمان،العدد٢٦لسنة١٩٨٧، ص١٥وما بعدها.

[٥] تاريخ الدولة العباسية وحضارتها د/ محمد الطيب، ص ٨٧.

[٦] راجع في ذلك د/ أمال عبد السميع أباظة، مدخل إلى التربية الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦.

المطلب الثاني:

حقوق الطفل المُعاق في القانون الدولي:

من الثابت أن التناول الدولي لقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فمنذ ذلك التاريخ باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة سواء كانت رقابية عن طريق اللجان التابعة للأمم المتحدة، أو قضائية كما هو الحال في أوروبا وأمريكا يشكل كما يعرف الآن في اصطلاح القانون الدولي، بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

وترجع أهمية الاهتمام بالأطفال المعاقين على المستوى الدولي إلى زيادة الخسائر التي تحدث للعالم بسبب فقدان مشاركتهم في المجتمع في كآفة المجالات، وقد أشار بعض المهتمين إلى أن العالم يخسر ١.٢ مليار دولار نتيجة فقدان إنتاجية المصابين بالعمى، كما أن نسبة البطالة عند المعاقين تصل إلى ٩٠%، وهذا يعنى أن قطاعاً مهماً في المجتمع يمثله المعاقون لا يعمل، ومن ثم فإن إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع سيؤدى إلى قيامهم بالعمل والإنتاج مما يعود على المجتمع الدولي بالنفع وتخفيف الأعباء المفروضة عليه ويكون لهم دور فعال وبناء في كافة المجالات نحو تنمية مستدامة في المستقبل [٢].

ولقد أصدر المجتمع الدولي العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تعالج حقوق الأطفال المعاقين ففرضت لهم عدة حقوق لكى ينعموا بحياة كريمة ويمكن أن نذكر في هذا الصدد إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ويعترف هذا الإعلان في المبدأ الثاني منه ويوكد علي أنه يجب ان يتمتع هذا الطفل بوقاية خاصة حيث نص علي أنه "يجب ان يتمتع الطفل بوقاية خاصة وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية علي غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة". وقد جاء نص المادة الثانية عام مجرد دون تمييز بين شخص وآخر علي اعتبار الجنس أو النوع أو حتي الحالة الصحية سواءً كانت جسمية أو عقلية، ومما لاشك فيه أن السماح باستمرار حدوث الإعاقات ووقف النمو والتطور في الوقت الذي يمكن فيه الحيلولة دون ذلك، لهو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، فحقيقة أن الأطفال يتكللون علي الآخرين في التمتع بحقوقهم تخلق التزاماً كبيراً بمساعدتهم وحمايتهم[٣] "

---

[١] يراجع في الدين، د. صالح بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية،١٩٩٧، صـ٤٣.

[٢] ناهد بنت أنور التادفي، حماية حقوق المعوقين بين الواقع والاتفاقات الدولية، مقال منشور في جريدة الجزيرة، صحيفة سعودية تصدر على شبكة الإنترنت: http://www.al-jazirah.com

[٣] يراجع في ذلك، فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية،مرجع سابق ص٢٧٩.

كما حرص هذاالإعلان في المبدأ الخامس منه على تأكيد حق الطفل المعاق حيث نص علي أنه "يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات" وبموجب ما جاء في هذا المبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية أو اجتماعية أن يحصل علي عناية تلائم ظروف حالته الصحية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية[١].

وقد فرض المعوقون أنفسهم على المجتمع الدولي علي مدي فترة طويلة من الزمن أدى إلى اهتمام الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية اهتماماً متعاظماً أسفر عن جهود كثيرة منها، إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً في عام ١٩٧١ " حيث يؤكد هذا الإعلان على ضرورة أن تتاح للمتخلفين عقلياً، نفس الحقوق الممنوحة لسائر البشر، ومنها حقه في الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، وكذلك حقه في الحصول على قدر كاف من التعليم والتوجيه، على نحو يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق، ويشير هذا الإعلان أيضاً إلى حق المتخلف عقلياً في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، وأن تتاح له الفرصة للمشاركة في أنشطة الحياة الاجتماعية، وأن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، وأن يكون له وصى مؤهل عند اللزوم، لحماية شخصه ومصالحه، وفى حمايته من الاستغلال أو المعاملة الحاطة بالكرامة[٢].

وفى مرحلة لاحقة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً آخر هو الإعلان الخاص بحقوق المعاقين في عام ١٩٧٥ والذى يعتبر الأساس الذى اعتمدت عليه أغلب تشريعات العالم في تكريس حقوق المعاقين[٣].

وقد أعاد الإعلان النص على بعض الحقوق الواردة في الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً، وأضاف إليها حق المعوق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفى التأهيل الطبي والاجتماعي والحق في التعليم والتدريب والتأهيل المهني، مع مراعاة أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار، في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ولاشك أن نصوص كلا الإعلانين، تطبق بوجه خاص على الأطفال المعاقين وذلك لحاجتهم لأعمال كل النصوص التي من شأنها أن تمنحهم الرعاية[٤].

واستمراراً لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق المعاقين، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع المشاركة الكاملة والمساواة.

---

[١] يراجع في ذلك د/ محمد عبدالجواد محمد: حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، صـ٤١.

[٢] يراجع في ذلك د/ ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، صـ٢٠٨.

[٣] انظر الإعلان الخاص بحقوق المعاقين والذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د – ٣) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ في الجلسة العامة عبر الموقعين:

- www.un.org.documents/instunents/docs-en.asp?year,1970.
- http://un.org/arabic/documents/instruments/docs-subj-ar.asp?subj=32

[٤] يراجع في ذلك، د/ ماهر جميل ابو خوات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، صـ٢٠٩.

وقررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: مساعدة المعاقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع، وكذلك تشجيع مشاريع الدراسة والبحث وتيسير مشاركة المعاقين في الحياة اليومية مشاركة عملية، وذلك بتحسين إمكانية ارتيادهم للمباني العامة، واستخدامهم لوسائل المواصلات وأيضاً تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعاقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإسهام فيها، وتشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين[١].

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ديسمبر ١٩٨٢ الفترة من ١٩٨٣ – ١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها أحد الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وهذا البرنامج يعترف فيه تكافؤ الفرص هو هدف ووسيلة لتحقيق المشاركة الكاملة في كل مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأن حق كل إنسان في تحقيق تكافؤ الفرص يعطى استمراراً قانونياً واضحاً للمعالجة القضائية للقضايا المتعلقة بالمعاقين، كما يضيف إليها بعداً من أبعاد حقوق الإنسان كان هناك فيما مضى معارضة للاعتراف بها[٢].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية أنه يجب أن تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المُعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع[٣].

كما نصت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة على كيفية حصول الطفل المُعاق على الرعاية الخاصة مجاناً، سواء فيما يتعلق بالتعليم أو الصحة أو التدريب أو التأهيل، وأن يتم ذلك على أساس من سيادة وروح التعاون الدولي بهدف تبادل المعلومات في مجال الرعاية والعلاج[٤].

ونخلص مما سبق إلى أن الحماية الدولية للأطفال المعاقين قد اتخذت مستوى أعلى من الاهتمام منذ أن عقدت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، والتي أكدت بشكل خاص على حماية حقوق الأطفال المعاقين ويمكن القول إن المادة ٢٣ من الاتفاقية تعتبر كمثابة اتفاقية مصغرة لحماية الأطفال المعاقين.

ولم تقتصر الجهود الدولية بشأن حماية المعوقين على الجمعية العامة للأمم المتحدة فحسب، بل اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بحماية المعوقين ومن ذلك ما نصت عليه توصيات منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨ لعام ١٩٨٣ بشأن التأهيل المهني والعمالة إلى أنه " ينبغي أن يتمتع العمال المعاقين بالمساواة في الفرص والمعاملة من حيث الحصول على عمل والاحتفاظ به، والترقي

---

[١] يراجع في ذلك، د / فاطمة شحاته زيدان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٢] أنظر ليااندرو ديسبوي، حقوق الإنسان والمعوقين، مركز حقوق الإنسان جنيف، ١٩٩٣، صـ٦٢.

[٣] يراجع في ذلك، د/ شحاته غريب، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٥.

[٤] يراجع في ذلك، د/ شحاته غريب، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع، سابق، صـ٢٥.

فيه، وأن يتفق هذا العمل ما أمكن ذلك مع اختيارهم الشخصي وأن تراعي فيه لياقتهم الفردية لمثل هذا العمل.

ونتيجة لهذا الاهتمام الدولي فقد بدأت بعض الدول في تطوير برامجها لإيجاد عمل للأشخاص المصابين بعجز مع إيلاء معاملة تفضيلية لهؤلاء الأشخاص، فصدرت القوانين في بعض الدول والتي تنص على الزام الحكومات وأصحاب الأعمال بتخصيص حصص معينة من الوظائف للمعاقين[١].

ومن أهم التطورات التي حدثت في الفترة الأخيرة صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٤ أبريل ١٩٩٠ والذى قررت فيه لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنشئ فريقاً عاملاً مخصصاً يتكون من خبراء حكوميين لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار[٢].

ويجب أن ننوه إلى أن الأنشطة والمجهودات الدولية الخاصة بحماية حقوق المعاقين قد تبلورت في شكل جامع ومناسب لإصدار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وهى اتفاقية خاصة لفئة الأشخاص ذوى الإعاقة وتعد هذه الاتفاقية حدثا عالميا مميزا فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تستحدث حقوقاً جديدة لذوي الإعاقات إلا أنها حصرت كآفة حقوق ذوى الإعاقة، ووضعت لها معايير ومواصفات خاصة تضمن تنفيذها وهى تمثل الحد الأدنى الذى ينبغي للدول الأطراف الالتزام به ولعل أبرز ما تضمنته الاتفاقية هو السماح للأفراد والمجموعات تقديم الشكاوى أو الرسائل، عن أي انتهاك لأى حق من حقوقهم المبينة في الاتفاقية ضد الدولة الطرف الخاضعين لولايتها[٣].

وفى إطار الاهتمام الدولي بالمعاقين انعقدت عدد من المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن العشرين، لرعاية حقوق المعاقين ومثال ذلك مؤتمر كوبنهاجن حول قمة التنمية الاجتماعية المنعقد في الفترة من ٦-١٣ مارس ١٩٩٥ الذى يعد حدثاً ذا أهمية ونقطة انعطاف ذات شأن كبير في مجال التنمية الاجتماعية.

وفي بكين (الصين سبتمبر ١٩٩٥) انعقد المؤتمر العالمي للمرأة تحت شعار التنمية والمساواة والسلم.

ومن المؤتمرات ايضا مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في استانبول ١٩٩٦م، ولقد كان هدف هذه المؤتمرات الاهتمام بالأطفال المعاقين وعنايتهم ورعاية حقوقهم[٤].

---

[١] يراجع في ذلك، د/ ماهر جميل ابو خوات، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، صـ٢١٠.

[٢] قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٢٢ المؤرخ في ٢ إبريل ١٩٩١فى الوثيقة ٥/١٩٩١/٩

[٣] مركز هردو لدعم التعبير الرسمي، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة – القاهرة ٢٠١٤ الموقع الإلكتروني:
http://www.ncda.gov.eg

[٤] يراجع في ذلك، د/ محمود سلامة جبر، الحماية القانونية للمعاقين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، صـ١٩١وما بعدها.

والاهتمام بالأطفال المعاقين لم يكن مقصوراً على المجتمع الدولي، بل إن جامعة الدول العربية قد اهتمت بحقوق المعاقين فأصدرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد تناول الميثاق الكثير من الجوانب المتعلقة بالمعاقين وتوفير الحياة الكريمة لهم[١].

وفى صميم الاهتمام بالأطفال المعاقين أصدر مجلس جامعة الدول العربية العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤ – ٢٠١٣م) وذلك لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجيتها الوطنية مع قيام الدول بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ العقد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الاهتمام المتزايد الدولي بحقوق الأطفال المعاقين أحرز أهم اتفاقيتين دوليتين هما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة٢٠٠٧، ونظراً للقبول الدولي الكبير الذى حظيت به هاتان الاتفاقيتان تبنت الدول الحقوق الواردة بهما وترجمتها إلى تشريعات وطنية، وقد اهتم المجتمع الدولي وجامعة الدول العربية بالأطفال المعاقين وتم وضع مبادئ ثابتة لا تفرق بين المعاقين وغيرهم وذلك تأكيداً علي محورية تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع ومساواتهم في كآفة الحقوق والواجبات.

المطلب الثالث:

حقوق الطفل المُعاق في التشريعات المصرية:

تُعد قضية الأطفال المعاقين من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع المصري حيث يمثلون حوالي ١٠.٥% من إجمالي تعداد السكان داخل مصر[٣].

ويُمثل الاهتمام بهذه الفئة أحد معايير تقدم الأمم وتحضرها، لذلك أصبحت قيمة المجتمع تُقاس بما يلقاه الأطفال المعاقين من رعاية وتوجيه وتأهيل[٤].

وحرصاً من المشرع المصري على حماية هذه الفئة، فقد اقتنص الفرصة في إقرار كافة الحقوق الخاصة بالطفل المعاق في الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ الوثيقة الدستورية الجديدة بعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل.

وبذلك أصبح هذا الدستور نموذجاً يُحتذى به، حيث تنص المادة ٥٣ على عدم التمييز بسبب الإعاقة أو أي سبب آخر[٥]، وتنص المادة ٥٤ على توفير المساعدة القضائية اللازمة لذوى الإعاقة وفقاً

---

[١] انظر نص المادة ٤٠ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٢] يراجع في ذلك د/محمود سلامة جبر، الحماية القانونية للمعاقين، مرجع سابق، صـ ٢

[٣] انظر الدستور، مقال بعنوان " نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة في مصر ١٠.٥% من سكان مصر عبر الموقع الإلكتروني: https:/www/dostor.org2021/12/6

[٤] يراجع في ذلك، د سيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة جنائية مقارنة، مرجع سابق، ص٥.

[٥] المادة ٥٣ من الدستور المصري تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق و الحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة؛ أو الجنس، أو الاصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة. أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي؛ أو لأي سبب آخر. "

للإجراءات المقررة في القانون[١]، والمادة ٥٥ تنص على إتاحة أماكن مناسبة في حالة حجز وحبس ذوى الإعاقة[٢]، والمادة ٨٠ تضمنت حقوق الأطفال بشكل عام وحقوق الأطفال ذوى الإعاقة بشكل خاص[٣]، والمادة٨١ مخصصة لحقوق ذوي الإعاقة[٤]، والمادة ٩٣ خاصة بالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنحها قوة القوانين المصرية[٥].

والمادة ١٨٠ حددت نسبة من مقاعد المجالس المحلية لذوى الإعاقة[٦]، والمادة ٢١٤ تنص على تحديد القانون للمجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة[٧].

---

[١] المادة ٥٤ من الدستور المصري تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون".

[٢] المادة ٥٥ من الدستور المصري تنص على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويّا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

[٣] المادة ٨٠ من الدستور المصري تنص على أن "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى أمن وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

[٤] المادة ٨١ من الدستور المصري تنص على أن "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، اعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

[٥] المادة ٩٣ من الدستور المصري تنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة ".

[٦] المادة ١٨٠ من الدستور المصري تنص على أن " تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة؛ وربع العدد للمرأة على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة".

[٧] المادة ٢١٤ من الدستور المصري تنص على أن "يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، و المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني و المالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها وبمجال أعمالها.

والمادة ٢٤٤ تتضمن التمثيل الملائم في مجلس النواب لذوى الإعاقة، وتم تعديل هذة المادة وفق آخر تعديل للدستور الصادر في (٢٣ / ٤ /٢٠١٩)[١].

وترجمة لهذا الاهتمام بالأشخاص المعاقين بادر المشرع المصري بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، المكون من(٥٨) مادة شملت جميع الحقوق المقررة لهم دون أدني تمييز بسبب الإعاقة، بل علي قدم من المساواة مع غيرهم وفقاً لحالتهم وقدراتهم، وأعلنت القيادة السياسة تخصيص عام ٢٠١٨ عاما للأشخاص ذوي الإعاقة تأكيداً علي محورية تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع ومساواتهم في كآفة الحقوق والواجبات.

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على أن " يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع وتأمين الحياة الكريمة لهم"[٢].

وترجمة لهذا الاهتمام أيضاً وإيماناً من القيادة المصرية بضرورة الاهتمام بالأشخاص المعاقين تم إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١لسنة ٢٠١٩، ويهدف المجلس إلي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستورياً ونشر الوعي بها [٣].

ويجب التوضيح بأن الاهتمام بالأطفال المعاقين في مصر قد دخل أيضاً في المجال الرياضي، وكان عام ١٩٧٣ بداية اشتراك مصر في الدورات الدولية لرياضة المعاقين الخاصة بألمانيا ثم إنجلترا ثم الدورات الأولمبية الخاصة بأمريكا وكندا[٤].

كما حرص المجلس الأعلى للشباب والرياضة على العمل على إشهار الاتحاد المصري لرياضة المعاقين منذ عام ١٩٨٢، لتحفيز ممارسة الرياضة والتفوق فيها من الناحية التنافسية. ولكن يجب الإقرار بأن الأماكن الرياضية والأندية المعدة لذوى الإعاقة قليلة جداً إذا قورنت بعدد هؤلاء الأشخاص في مصر في ظل الزيادة السكانية الرهيبة التي تشهدها البلاد[٥].

وتأكيداً على ذلك نص المشرع المصري في المادة ٤٢ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير الأنشطة الرياضية والترويجية للأشخاص ذوى الإعاقة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة أماكن الرياضة والترويج بما يتيح لهم ارتيادها وتوفير الأساليب والوسائل التي تيسر حصولهم على فرص التدريب والمشاركة في الأنشطة المشار

---

[١] المادة ٢٤٤ من الدستور المصري تنص على أن " تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلا ملائما، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

[٢] المادة (١) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م.

[٣] قرار رئيس الجمهورية رقم ١١لسنة ٢٠١٩ بأنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة ليحل محل المجلس القومي لشئون الإعاقة الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم٤١٠لسنة٢٠١٢ وتؤول اليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته.

[٤] يراجع في ذلك، د/ شحاته غريب، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، صـ ٢٨.

[٥] يراجع في ذلك د/ يوسف هاشم أمام – واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية. بحث مقدم إلى المؤتمر القومي السابع لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بالقاهرة من ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، ص١٩.

إليها، وتوفير العناصر البشرية المدربة والأدوات والملاعب الكفيلة بمشاركتهم في المباريات والأنشطة والمحافل الوطنية والدولية[١].

ولم تكن هذه النصوص بداية اهتمام المشرع المصري بالمعاقين حيث قام المشرع المصري بإصدار عدة قوانين تهم المعاقين، وكان سباقاً في ذلك بإصدار قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥. وهو أول قانون يصدر في مصر ينظم كآفة الأحكام المتعلقة بهذه الفئة بدلاً من تنظيمها في قوانين شتى. وكذلك أصدر المشرع المصري قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

ومن صور الاهتمام ما ورد في المادة الثانية من قانون تأهيل المعاقين سالف الذكر – من أن المقصود بتأهيل المعاقين هو " تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق وأسرته، لتمكنه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه[٢].

كما أكدت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه لكل معاق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل في الحالات والحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية[٣].

والمقصود بالتأهيل والرعاية عند المشرع المصري في هذا القانون: هما في الواقع وجهان لعملة واحدة على اعتبار أن أحدهما مكملاً للآخر لأنه إذا كانت الرعاية هي عبارة عن مجموع الأنشطة والخدمات المقدمة للمعاقين، فإن التأهيل يمثل عملية توظيف هذه الأنشطة وتلك الخدمات بهدف تنمية قدرات المعاق حتى يستطيع الاعتماد على نفسه ويصبح عضواً منتجاً في المجتمع[٤].

كما اهتم المشرع المصري أيضاً بحق الطفل المعاق في التأهيل حيث أكدت المادة رقم ٧٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على تبنى ذات المعنى الوارد في المادتين الثانية والثالثة من قانون تأهيل المعاقين ثم بينت المادة رقم٧٨ دور وزارة الشئون الاجتماعية في إنشاء المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل التعليمي لهؤلاء الأطفال وكذلك دور وزارة التربية التعليم في إنشاء المدارس والفصول الخاصة بتعليمهم بما يتلاءم قدراتهم واستعداداتهم[٥].

وكذلك نصت المادة (٨٥) من قانون الطفل على أهمية إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، كما نصت المادة (٨٦) على إعفاء الأجهزة التعويضية المساعدة من كآفة الضرائب والرسوم.

---

[١] المادة ٤٢ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، سابق الإشارة إليه.

[٢] راجع أحكام المادة الثانية من قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥.

[٣] راجع أحكام المادة الثالثة من قانون تأهيل المعاقين في مصر الصادر عام ١٩٧٥.

[٤] يراجع في ذلك، د/ محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص٤١.

[٥] يراجع نصوص المواد ٧٧، ٧٨ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

وحرصاً من القيادة المصرية بضرورة الاهتمام بالطفل تم إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ١٩٨٨ وفى عام ١٩٨٩ صدر الإعلان باعتبار العشر سنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ عقد الحماية للطفل المصري ورعاية حقوقه[١].

ومن صور الاهتمام من المشرع المصري بالطفل المعاق في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ أنه ألزم الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأيا كانت طبيعة عملهم بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوى الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع سجل قيد المعاقين بها[٢].

وفرض هذا القانون عقوبات توقع على المسئولين في حالة امتناعهم عن استيفاء هذه النسبة المقررة[٣].

وبالرغم من ذلك فقد حرص واضع القانون المصري على صاحب العمل الذى يوظف أو يرعى شخصاً ذا إعاقة بعض المزايا وذلك في المادة ٢٣ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[٤].

- ومن مظاهر اهتمام المشرع المصري بالطفل المعاق نص المشرع المصري في المادة ٨٤ من قانون الطفل المصري على أنه:

يعاقب كل من يخالف المادتين السابقتين وهما (٨٢، ٨٣) بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذى يمتنع عن استخدامه مبلغاً يساوى الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذى رشح له وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ويزول هذا الحكم إذا التحق المعاق بعمل آخر[٥].

وفى ضوء ذلك قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ بأن تلتزم جهة العمل إذا امتنعت عن استخدام المعاق المرشح من مكاتب القوى العاملة أن تدفع له الأجر أو المرتب المقرر له أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها من تاريخ إثبات المخالفة لمدة لا تجاوز سنة مع زوال هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعاق أو التحق بعمل آخر من تاريخ التعيين أو الالتحاق بالعمل لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد رشح من مديرية القوى العاملة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ للعمل بالشركة الطاعنة بمهنة تناسب عجزه ونوع مؤهله فامتنعت دون مبرر مقبول برغم عدم استيفائها نسبة الـ٥% المقررة بالقانون سالف الذكر، ومن ثم فلا تجب عليها سوى الجزاء المقرر قانوناً بإلزامها أن

---

[١] يراجع في ذلك، شحاته غريب، التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٨.

[٢] يراجع نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ سابق الإشارة إليه.

[٣] يراجع نصوص المواد ٥٤، ٥٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

[٤] يراجع نص المادة٢٣من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سابق الإشارة إليه.

[٥] انظر المادة ٨٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وانظر المادة (٥٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

تدفع إلى المطعون ضده أجر لمدة سنة ما دامت لم تقم بإزالة المخالفة وتعيينه إذا لم يثبت التحاقه بعمل آخر خلال تلك السنة[١].

وقد اهتم المشرع المصري كذلك بحق الأطفال المعاقين في الرعاية الصحية وحرص قانون الطفل المصري سالف الذكر على التأكيد على ضرورة تطعيم الطفل - وتحصينه ضد الأمراض المعدية – دون مقابل – بكل مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفى ذلك نصت المادة (٢٥) من قانون الطفل على أن: "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعون الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل في حضانته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعون الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الموعد المحدد".

وأكدت المادة رقم ٢٧ من ذات القانون على أن يكون لكل طفل بطاقة صحية، يسجل فيها بياناته ومواعيد تطعيمه في سجل خاص بمكتب الصحة.

وفى ذلك نصت المادة ٢٧ من ذات القانون أن يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل فيها بياناتها في سجلات خاصة بمكتب الصحة المختص تسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة[٢].

وتجدر الإشارة بأن المشرع المصري قد أحسن صنعاً عندما تبني مصطلح "ذوي الإعاقة" عند تسميته للقانون رقم ١٠لسنة٢٠١٨ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث قد اختلفت آراء المهتمين بشئون الإعاقة حول المسميات التي يمكن أن تطلق عليهم ما بين ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعاقين، والعجزة ويتفق موقف المشرع المصري مع الرأي الراجح اجتماعياً، إلي تبني مصطلح ذوي الإعاقة باعتباره يتوافق لغوياً مع المقصود منه لفظيا فالإعاقة هي الحبس والمنع [٣].

كما أن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وإن كان هو الأفضل والمستحسن لأنه لا ينطوي علي المعاني السلبية التي يشملها مصطلح "الإعاقة" أو "الطفل المعاق" إلا أنه غير صحيح علمياً لأن كل أنسان له احتياجات خاصة فإذا كان الطفل وضعه يحتاج إلي تعديل أو تكييف البرنامج التربوي والممارسة المدرسية فإنه يحتاج إلي رعاية خاصة وعلي ذلك لا يقتصر مفهوم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة علي المصابين بالعوق، بل يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة الأطفال الموهوبين والمبدعين والمتفوقين الذين يتمتعون بقدرات خاصة تتطلب أيضاً رعايةً خاصة [٤].

---

[١] نقض مدني، جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ م طعن رقم ١٣١٤٤ لسنة ٨٧، مجموعة أحكام النقض سنة ٦١، صـ٢٣٧.

[٢] يراجع نصوص المواد٢٥،٢٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢لسنة ١٩٩٦.

[٣]يراجع في ذلك، د/ عبد المطلب أمين القريطى، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥،ص١٩

[٤] د/ شحاته غريب، مرجع سابق،ص١٢ومابعدها.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الاهتمام بالأطفال المعاقين تحول بموجب الدستور المصري والقوانين المصرية من كفالة إلى التزام على الدولة المصرية ومؤسساتها، من خلال توفير سبل العيش الكريمة لهم بما يتلاءم مع زيادة أعدادهم وحقوقهم المتعددة وتطورات العصر الحديث وتحقيق التوازن المجتمعي والمساواة بين جميع المواطنين في كافة الحقوق والالتزامات.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج، وبعض التوصيات المقترحة التي توصلت إليها الدراسة.

أولا: نتائج الدراسة:

١. للطفل المعاق الحق في الصحة والتعليم، ومستوي معيشة لائق، ورعاية اجتماعية ومالية ونفسية، ويتمتع مثل غيره بجميع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية.
٢. أهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال المعاقين اهتماماً بالغاً ودعت الي احترامهم وتكريمهم ومواساتهم، وإرساء قواعد التعامل معهم والحفاظ علي حقوقهم ومساواتهم بغيرهم من أفراد المجتمع.
٣. اعتبرت الشريعة الإسلامية أن الطفل المعوق جزء لا يتجزأ من أي مجتمع فقد تغيرت النظرة اليه عن ذي قبل وأصبحت العاهة الحقيقية هي التي تصيب الروح لا البدن.
٤. اهتمت معظم الدول ومنظمات المجتمع الدولي علي حماية حقوق الأطفال المعاقين وذلك سواء علي المستوي الداخلي لها، أو علي المستوي المواثيق والإعلانات الدولية
٥. حرص الدستور المصري علي إقرار كافة الحقوق الخاصة بالطفل المعاق، وقد كفل الدستور جميع الضمانات اللازمة لهم، دون أدني تمييز بسبب الإعاقة، وتمثيلهم في كافة المجالات تمثيلاً ملائماً.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة التأكيد علي متابعة تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. ضرورة التأكيد علي متابعة تفعيل مواد الدستور الخاصة بالأطفال المعاقين والعمل بها لضمان حصولهم علي حقوقهم التي يضمنها الدستور لهم بالإضافة الي مراجعة التشريعات والقوانين المتعلقة بهم ومواكبتها لعملية الدمج الفعال.
٣. العمل علي زيادة وعي المجتمع بمشكلة الإعاقة وأسبابها وكيفية الحد منها.
٤. العمل علي توسيع الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة في القري والنجوع المحرومة من الخدمات.
٥. عقد المؤتمرات العربية لمناقشة مشاكل الأطفال المعاقين وتبادل الرأي في كل ما هو جديد في ذلك المجال علي الساحة الدولية والعمل علي أنشاء مجلس عربي لذوي الإعاقة لتقديم خدمات علي مستوي الوطن العربي للمعاقين.

المراجع:

أولا: الكتب الشرعية:

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، سورة النور قوله تعالي ليس علي الأعمى حرج ولا علي المريض حرج، دار الكتب العلمية بيروت، عام النشر ٢٠٠٤-١٤٢٥.

شعب الإيمان للبيهقي، ٦/ ١١٧/ ٧٦٥٩، **والمعجم الأوسط للطبراني**، ٧/٢٩٢، تحقيق/ طارق بن عوض الله، طبعة دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.للطبراني، ٥/ ٣٥٦، وشعب الإيمان للبيهقي, ٦/ ٤٢.

عبد الرؤف المناوي، فيض القدير،ط١،ج٣، ص٥٠٥، المكتبة التجارية الكبرى مصر. مسند احمد٣٢/٢، وانظر مستدرك الحاكم،٢/١٤،**تحقيق مصطفي عبد القادر**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

سنن أبي داود واللفظ له، ٢/ ٧٠٣، **كتاب الأدب، باب في الرحمة، تحقيق/ رحمة المسلمين**، تحقيق/ محمد محي الدين ،طبعة دار الفكر، وسنن الترمذي،٢٢٣/٤، كتاب البر والصلة باب رحمة المسلمين، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومسند الإمام احمد، ٢/ ١٦٠ (مسند عبد الله بن عمر) طبعة مؤسسة قرطبة.

سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي.

مسند أبي يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ٦/ ٦٥/ ٣٣١٥، **وانظر المعجم الكبير للطبراني**، ١٠/ ٨٦، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية, ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م.وانظر المعجم الأوسط

مرقاة المفاتيح، شرح مشكاه المصابيح، **كتاب العلم رقم ٢٥٥، دار الفكر**، عام النشر: ١٤٢٢|٢٠٠٢.

صحيح، بن حبان حديث رقم ٢٩٩٣ ط١، دار أحياء التراث العربي، ١٩٠٠.

جامع تفسير الطبري الإلكتروني: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabry .

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

المعجم الوسيط

القاموس المحيط.

المصباح المنير.

أحمد زكي بدر، معجم مصطلح العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٦.

ب- المراجع العامة والمتخصصة:

د/احمد عبد الحميد البسيوني، **الأحكام المتعلقة بالمعاق ذهنياً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د/احمد عبد الفتاح ناجي، **تمكين الفئات المهمشة من منظور الخدمة الاجتماعية**، أسس ومبادي أساليب اتجاهات، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٤.

د/احمد عبد الله احمد، ود/ فهيم مصطفى محمد: **الطفل ومشكلات القراءة الطبعة الثانية**، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة ١٩٩٤.

د/اسلام إبراهيم شيحا، **حقوق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي**، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

د/أمال عبد السميع أباظة، **مدخل إلى التربية الخاصة**، مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة، ٢٠٠٧.

د/أمل معوض الهجرسي، **تربية الأطفال المعاقين عقلياً**، سلسلة المراجع في التربية وعلم النفس الكتاب (٢٤)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠٠٣،.

د/تاريخ الدولة العباسية وحضارتها د/ محمد الطيب. المطبعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

د/ذكي ذكي حسين زيدان، **الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩.

د/رضا عبد الحليم عبد المجيد، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة**، بدون ناشر، الطبعة الاولي،٢٠١٢.

د/السيد رمضان، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

د/السيد محمد عتيق، **الحماية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة (دراسة جنائية مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.

د/شحاتة غريب شلقامي، **التعويض عن ميلاد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة تحليلية للتطور القضائي الفرنسي والموقف في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.

د/صالح بدر الدين، **الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية،١٩٩٧.

د/عبد الحي محمود حسن صالح، **متحدي الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، سنة ٢٠٠٢.

د/عبد الفتاح عثمان، ود/ على الدين علي السيد، **الخدمة الاجتماعية مع الفئات الخاصة**، الشيخوخة والمسنين، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧م.

د/عبد الله محمد عبد الرحمن، **سياسات الرعاية الاجتماعية للمعاقين في المجتمعات النامية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

د/عبد المحي محمود صالح، **متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية**، الطبعة الأولي، دار المعرفة الجامعية القاهرة، ١٩٩٩م.

د/عبد المطلب أمين القريطى، **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥،

د/على بن جزاء العصيمي، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر**، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

د/ماهر جميل ابو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل دار النهضة العربية ٢٠٠٥**.

د/محمد سامي عبد الصادق، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون**، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤.

د/محمد سلامة غباري، **رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية**، رعاية المعوقين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

د/محمد عبدالجواد محمد: **حماية الأمومة والطفولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

د/محمد فهمي سيد، **السلوك الاجتماعي للمعوق**، دار الجامعة الجديدة، الازرايطة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

محمود سلامة جبر، **الحماية القانونية للمعاقين**، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

محمود عطية أسماعيل، **أكاديمية علم النفس، أنواع الإعاقات في مجال التربية الخاصة**، الموقع الإلكتروني: http://www.acof.com

مدحت أبو النصر، **إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة**، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤، منشور على الرابط:

https://books.google.com.eg/books?id=skhjDAAAQbaj&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false

مدحت أبو النصر، **الإعاقة الجسمية المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية**، القاهرة، الناشر مجموعة النيل العربية، ط ١، ٢٠٠٥م.

مصطفي بن حمزة، **حقوق المعاقين في الإسلام**، مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء، ١٩٩٣م.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراه:

د/أسماء صالح حسين المهدي، تنظيم العمل لذوي الإعاقة في التشريع القطري، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة،٢٠١٨،

د/رفيق حامد زين الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، كلية حقوق جامعة اسيوط،٢٠١٤.

سعود بن عبد العزيز بن محمد العوضي، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، **رسالة ماجستير**، كلية حقوق جامعة طنطا،٢٠١١.

د/سماح محمد لطفي محمد عبد اللطيف، ثقافة ذوي الإعاقة، **رسالة دكتوراه** جامعة جنوب الوادي،١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م

(عبدالإله زبيرات)، التنظيم القانوني لتشغيل ذو الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنه، **رسالة ماجستير**، كليه الحقوق جامعه القاهرة،٢٠٠٩.

د/فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، **رسالة دكتوراه**، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤،

د/ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، **رسالة دكتوراه**، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

د/محمد سمير أحمد عطية: أحكام المعاقين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، **رسالة دكتوراه**، جامعة القاهرة،٢٠٠٨.

د-الأبحاث والمقالات:

التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، مشار اليه علي الرابط الاتي:
dex.php?Action = show-art & art cat = I & WWW.gulfikds.com/ar/in id=1474

د/ فارس محمد عمران، الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة مع عدة دول)، **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، العدد الثاني والخمسون – نوفمبر ٢٠١٩.

د/ محمد السيد عرفة، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية**، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، العدد٣٦، رجب ١٤٢٤.

د/ حسن سند، **حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات المصرية**، بحث مقدم الي كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الدولي.

د/ يوسف هاشم أمام – **واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية**. بحث مقدم إلى المؤتمر القومي السابع لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بالقاهرة من ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٩٨

د/طارق عفيفي صادق أحمد، **الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت مجلة النشر العلمي، يونيو ٢٠١٦، العدد الثاني،، منشور على موقع دار المنظومة العربية:
http://search.mandumah.com/Record/763068

د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدساتير العربية**، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية والذي نظمها مركز دراسات وحقوق وبحوث الإنسان، بجامعة أسيوط في الفترة من ٢٦: ٢٧ مارس ٢٠١٤.

د/ احمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**، المجلد ٣، اكتوبر ٢٠٠٦م.

د/ عثمان لبيب فرج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١. **مجله آفاق جديدة**، مطبوعات المجلس العربي للطفولة والتنمية،القاهرة، العدد الثاني مارس٢٠٠٠.

د/ محمود عبد الله بخيت، **ظاهره زواج الأقارب وأثارها في الإعاقة الذهنية**، دراسة شرعية،ص١، بحث إلكتروني منشور على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط الآتي :- http://www.gulfikids.com/pdf/zawag-agrb.pdf

فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، **مجلة الفكر**، مايو، ٢٠١٣، العدد٩، ص٢٧٧. منشور على موقع دار المنظومة العربية.http://search.mandumah.com/Record/458735

مهدي محمد القصاص، **التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة ميدانيه مشار اليه علي الرابط الاتي:-dr banderalotaibi.com/new/admin/uplods/3/91120109.pdf

عادل عبد الله محمد، **الإعاقة العقلية: الأنماط والتشخيص- التدخل المبكر**، بحث منشور على موقع أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الرابط الآتي:
http://www.gulfikids.com/pdf/MrBint.pdf

د/ عبد العزيز السرطاوي، **أسباب الإعاقة**، بحث منشور على موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة على الموقع الآتي:
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&artcat=1&id=221

نادية زوفاغ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، **مجلة دراسات في علم الارطوفونيا وعلم النفس العصبي** تصدر عن مركز البصيرة للعلوم والخدمات التعليمية، السنة ٢٠٢٢ مجلد٥، عدد١،ص٨٣. منشور علي موقع دار المنظومة: http://search.mandumah.com/Record/1154675

د.احمد شوكت الشطي، المدارس والمشافي الطبية في الإسلام، **مجلة العلم والإيمان**،العدد٢٦لسنة١٩٨٧.

ناهد بنت أنور التادفي، **حماية حقوق المعوقين بين الواقع والاتفاقات الدولية**، مقال منشور في جريدة الجزيرة، صحيفة سعودية تصدر على شبكة الإنترنت:-http://www.al-jazirah.com

د/ يوسف هاشم أمام – **واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية**. بحث مقدم إلى المؤتمر القومي السابع لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بالقاهرة من ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٩٨.

أنظر ليااندرو ديسبوي، **حقوق الإنسان والمعوقين**، مركز حقوق الإنسان جنيف، ١٩٩٣،

القوانين والأحكام:

القانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه ١٩٧٥ الجريدة الرسمية، العدد٢٥مكرر، صادر بتاريخ٢٦يونيه ١٩٨٢.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

القانون رقم ٢٠١٠/١٣٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠، العدد ١٢ مكرر.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة وقد استبدلت مسمي المجلس القومي لشئون الإعاقة بمسمي المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١لسنة ٢٠١٢.

قانون مجلس النواب رقم ٤٦لسنة٢٠١٤والمعدل بالقانون رقم٩٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر(أ) في ٢٩ يوليه سنة ٢٠١٥.

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجريدة الرسمية العدد (٧) مكرر، والصادر في ١٩فبراير ٢٠١٨)

القانون الأمريكي عبر الموقع:https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm#12102

الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٣٤٤٧) لسنة ١٩٧٥، على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/documents/docs-subj-ar.asp?subj=32

الاتفاقية الدولية ٢٠٠٦، يراجع الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/pages/conventionRightspersonswithDisabi

الإعلان الخاص بحقوق المعاقين والذى اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د –المؤرخ في ٩ ديسمبر١٩٧٥ في الجلسة العامة عبر الموقعين:

- www.un.org.documents/instunents/docs-en.asp?year,1970.
- http://un.org/arabic/documents/instruments/docs-subj-ar.asp?subj=32

قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٢٢ المؤرخ في ٢ إبريل ١٩٩١فى الوثيقة ٥/١٩٩١/٩

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

قانون تأهيل المعاقين في مصر الصادر عام ١٩٧٥.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م.

نقض مدني، جلسة ٢٠١٠/٢/١٦ م طعن رقم ١٣١٤٤ لسنة ٨٧، مجموعة أحكام النقض سنة ٦١.